

مَعَالِمُ فِي فِقْهِ الْجَوَابِ الْذَّوِي

تألِيف

عبد العزز بن محمد بن عبد الله السرحان

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

مَعَالِمُ فِي فِقْهِ الْجَوَابِ النَّبُوِيِّ

ج

وَعَنْ عَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرْحَانِ

ح

عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السدحان، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السدحان، عبدالعزيز بن محمد

معالم في فقه الجواب النبوي / عبدالعزيز بن محمد السدحان

الرياض، ١٤٣٢ هـ

ص ، ٢١×١٤ سم

ردمك:

رقم الإيداع:

ردمك:

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١١ - ١٤٣٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي عَلِمَ بالقلم، عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ،
وَالْحَمْدُ لله الذي جَعَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ مَنَارَاتٍ يَهْتَدِي بِهِمْ مِنْ أَرَادَ
سُلُوكَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمَ، وَبَعْدَ:

فَإِنَّ الْعِلْمَ خَزَائِنٌ، وَمَفَاتِحُهُ السُّؤَالُ عَنْهُ؛ فِي السُّؤَالِ
مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ مَقْصُورَةً عَلَى السَّائِلِ فَحَسْبٌ، بَلْ تَشْمِلُ
السَّائِلَ وَالْمَسْؤُولِ وَ«مَنْ بَلَغَ».

وَأَيْضًا فَالْحَرْصُ عَلَى سَمَاعِ سُؤَالِ السَّائِلِ مِنْ أَنْوَاعِ طَاعَةِ
اللهِ تَعَالَى، وَإِجَابَةِ السَّائِلِ أَوْ إِخْبَارِهِ بَعْدِ عِلْمِ الْمَسْؤُولِ
بِالْجَوابِ مِنْ أَنْوَاعِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَذِكْ فَلِيَحْرُصَ طَالِبُ
الْعِلْمِ عَلَى لِينِ الْجَانِبِ مَعَ النَّاسِ، وَعَلَى التَّحْبُبِ إِلَيْهِمْ وَالْعُنَيْةِ
بِسُؤَالِهِمْ، وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ، وَتَحْذِيرِهِمْ مَمَّا يَضُرُّهُمْ...
وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ التَّعَامِلُ مَعَهُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

فَإِنَّ النَّاسَ يَتَوَارِدُونَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَسْأَلُونَهُمْ عَمَّا

أشكل عليهم، ثم يصدرون بعد سماع إجابتهم ليهتدوا بها
بإذن الله عَزَّوجَلَّ، وقول المسؤول عمّا لا يعلم «لا أعلم» جواب
مفید وعلم نافع وأدب شريف.

فكم من سؤال فتح أبواب خير؟
وكم من سؤالأغلق أبواب شر؟
وكم من سؤال غير مجرى حياة بعضهم؟
وكم من سؤال كان سبباً في تصنيف كتاب؟
بعد هذا أقول:

كنت مع بعض الإخوة الأفضل قد فرغنا من قراءة
«صحيح البخاري» كاملاً ثم شرعنا في «صحيح مسلم» وما زلنا
نقرؤه، وكنت أقيّد بعض الفوائد وما يفوتي أضعاف ما قيدت،
وكان مما علق بذهني تنوع أسلوب الجواب النبوي فكنت
أحرص على تقييد ذلك، ثم وسعت الدائرة فنظرت في بعض
دواوين السنة وبعض فهارسها، فتحصل لي - بفضل الله تعالى -
مجموعة من الإجابات النبوية رتبتها وعنونتها.

وذكرت في المقدمة معالم وهي بمثابة وصايا لطالب

«معالم في فقه الجواب النبوى»^(١)

وهناك معالم تتعلق بالسؤال النبوى لا الجواب، لكننى اكتفيت في عنوان الكتاب بكلمة الجواب لأن الإجابات في هذا البحث هي الأكثر، بل هي الأصل، بل حتى الأسئلة النبوية فيها التوجيه لهم ليسألوها فـيقرُّهم على الصواب، أو يُنبئُهم على خطأ، أو يُرشدُهم إلى زيادة خير.

ومن باب رد الفضل - بعد الله تعالى - إلى أهله، فإنني في أثناء كتابة البحث تذكريت مباحثًا قيًّما عَقَدَهُ الإمام ابن القيم رحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْقِيمِ «إعلام الموقعين» عن فتاوى النبي ﷺ فنقلت منه واستفدت منه وأفردت في البحث مسائل منه.

وقد يلحظ القارئ أنَّ في البحث نصوصًا لا يكون لها صلة بصلب الموضوع لكنني ذكرتها من باب إتمام الفائدة، وقد أكون مخطئاً لكن سعة صدر القارئ وحرصه على الفائدة تشفع لي.

(١) ولعل الله يغيب من أهل العلم من يتبع الأسئلة النبوية ليستخرج منها بعض معالها.

ومن باب «لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» فِإِنِّي أَشْكُرُ
معالى الشیخ صالح الفوزان الذي تفضّل بقراءة البحث وإبداء
ملحوظاته ثمَّ كتابته التقديم، ثُمَّ أَشَكَرُ أخِي الشیخ البھائة
عبدالعزیز بن عبدالکریم الدخیل علی ما قام به من استخراج
النصوص من مصادرها، فضلاً عن حُسْن مشورته ورأیه.

والشكُرُ موصولٌ إلى الْدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوِيشِ
الذی راجع البحث لغويًّا.

الله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْبَحْثَ، وَإِنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا
الإخلاصَ فِي السُّرُّ وَالعلنِ، وَفِي القولِ وَالعملِ.

عبدالعزیز بن محمد بن عبدالله السَّدحان

٢٠/٨/١٤٣١ هـ

تقديرٌ

معالى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمدُ لله، وبعد:

فقد اطلعتُ على كتاب «فقه الجواب النبوي» مؤلفه الشيخ الدكتور: عبدالعزيز السدحان، فوجدتُه كتاباً مفيداً لمن يقومون بإجابة أسئلة الناس عن أمور دينهم.

فجزى الله الشيخ عبدالعزيز خيراً على ما كتب وأبان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٢ / ٤ / ١٥ هـ

الملك العربي السعودي

رئاسة

ادارة البحوث العلمية والابحاث

الأدلة الخامسة في العلوم

الرقم:

التاريخ:

الشروعات:

الموضوع:

المرسل ويعبر: فند اطلعت على كتاب (فقه الْجُوَبِ السُّرِّي) لمؤلفه ابي
الرَّبِّيْر: عبد المزِيز الدَّهَنِي مُؤْلِفُه كتب بأعْيُدِ الْمُهَدِّه لِتَعْوِيده
بِإِطَابَتِه أُسْلَةَ النَّاسِ عِنْهُ أَمْوَارِ دِينِهِمْ. فجزى اللهُ الْمَلِكُ عَنْهُ بِالْفَرِيزِ خَذِيْلًا
شَانِ ما كَتَبَ وَأَبَاسَهُ - دُصَلَّ اللهُ وَرَحْمَةُهُ عَنْهُمْ بِالْمُصْبِحِ

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عن تهشيمه كما للعلماء

١٤٢٩/٦/٢٥

كتاب فوزان

المعلم الأول

من فوائد السؤال للمسؤول

كما أنَّ السَّائِلَ يَسْتَفِيدُ مِنْ سُؤَالِهِ فِي إِزَاحَةِ جَهْلٍ عَنْهُ
وَإِضَافَةِ عِلْمٍ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ.. فَإِنَّ فَائِدَةَ الْمَسْؤُلِ أَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ، وَبِيَانِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

- ١ - مُضاعفةُ الأَجْرِ لِهِ بِحَسْبِ كَثْرَةِ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ جَوَابِهِ.
 - ٢ - حُصُولُ الأَجْرِ لِلْمَسْؤُلِ حَتَّى لو جَهَلَ الجَوابَ وَأَخْبَرَ
السَّائِلَ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْجَوابِ؛ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْمَسْؤُلِ
«لَا أَدْرِي» أَوْ «لَا أَعْلَمُ» أَوْ مَا هُوَ بِمَعْنَى ذَلِكِ.. فِيهِ مَصَالِحٌ
كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الأَجْرُ لِلْمَسْؤُلِ، وَهِيَةُ الْعِلْمِ فِي نَفْسِ السَّائِلِ.
 - ٣ - دُعَاءُ السَّائِلِ لِلْمَسْؤُلِ.
 - ٤ - قَدْ يَفْتَحُ السُّؤَالُ أَبْوَابَ خَيْرٍ عَلَى الْمَسْؤُلِ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ
فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- وَمِمَّا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ سَعْدِي

رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ سُئِلَ عَنْ فَائِدَةِ السُّؤَالِ مَنْ يُوَجِّهُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جَمْلَةِ جَوَابِ لَهُ:

«... وَنَحْنُ مَمْنُونُونَ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ لَكُمْ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَصِيرُ سَبَبًا لِبَحْثِ أَمْوَارٍ لَمْ تَخْطُرْ عَلَى الْبَالِ وَمَرَاجِعَ حَالَهَا، وَهُذَا مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ فَلَا تَحْرُمُونَا ذَلِكَ...»^(١).

٥ - قد يترتب على جواب السائل علمٌ يُتتفَعَ به بعد موت صاحبه، وهنا يُقال: كم من سؤال فتح باباً بل أبوابَ خيرٍ للمسؤول خصوصاً وللناس عموماً؟ فكم من كتابٍ كان سببُ تأليفه سؤالٌ سائلٌ؟ ومن نَظَرَ في بعض مُقدّماتِ الكُتب وجد مصداق ذلك، وبيان ذلك:

(١) «الفتاوى السعدية» (ص ١٠٣).

المعلم الثاني

تضاعف الأجر بتضاعف نقل الجواب

أنَّ السَّائلَ إِذَا سَمِعَ الإِجَابَةَ وَعَمِلَ بِهَا فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ
الصَّوَابِ، فَيُؤْجِرُ السَّائِلَ عَلَى سُؤَالِهِ، وَعَلَى عِلْمِهِ بِالإِجَابَةِ، وَعَلَى
نَقْلِهِ الْجَوَابَ إِلَى غَيْرِهِ... وَهَكُذا كُلَّمَا اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ النَّفْعِ فَإِنَّ
الْأَجْرَ يَتَضَاعِفُ.

وَأَكْثَرُ أُولَئِكَ أَجْرًا هُمُ السَّائِلُونَ الْأَوَّلُونَ وَالْمُحِبُّونَ الْأَوَّلُونَ؛
لَانَّ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ. قَالَ رَبِيعَةُ اللَّهِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى
خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله:

«... فَكُلُّ مَسَأَلَةٍ اسْتُفِيدَتْ عَنِ الْإِنْسَانِ فَمَا فَوْقَهَا حَصَلَ
بِهَا نَفْعٌ لِمُتَعَلِّمِهَا وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ وَحَسَنَاتُ تَجْرِي
لِصَاحْبِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَاحِبُ الْيَقِينِ أَنَّهُ فِي مَسَأَلَةٍ فِي
الْفَرَائِضِ - وَكَانَ شَيْخُهُ قَدْ تَوَفَّى - أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ يَقْرَأُ فِي قَبْرِهِ،
فَقَالَ: الْمَسَأَلَةُ الْفَلَانِيَّةُ الَّتِي أَفْتَيْتَ وَصَلَّيْتَ أَجْرُهَا. وَهُذَا أَمْرٌ

معروفٌ في الشرع: «مَنْ سَنَ حُسْنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) «الفتاوى السعدية» (ص ١٠٢-١٠٣).

المعلم الثالث

الرُّفْقُ فِي جَوَابِ السَّائِلِ وَالْحَذْرُ مِنِ الْعَجْلَةِ

الرُّفْقُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْمودِ شَرْعًا وَعَقْلًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فِيكَ حَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْخَلْمُ وَالْأَنَاءُ»^(١).

وَكَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجْلَةُ مِنِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وَكَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرُّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٣).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْعَجْلَةُ فِي الْفَتْوَى نُوعٌ مِنَ الْجَهْلِ وَالْخَرَقِ»^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَى أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١٧٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٤).

(٤) «الْآدَابُ الشَّرِعِيَّةُ» لِابْنِ مَفْلِحٍ (٦٥ / ٢)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (١٨٦ / ٢).

يتساهمل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يستفتَ^(١)؛ وذلك لأنَّه قد لا يتثبتُ ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقّها منَ النَّظر والتفكير، وربما يحمله على ذلك توهمه أنَّ الإسراع براءة والإبطاء عَجْزٌ وَمَنْقَصَةٌ! وذلك جهلٌ، ولأنَّ يُعطي ولا يُخطئ أكملُ به مِنْ أن يَعْجَلَ فَيَضِلَّ وَيُضِلُّ^(١).

قال النَّووي رَحْمَةُ اللهِ فِي «شرح صحيح مسلم» عند شرحه لحديث جبريل:

«فيه أنه ينبغي للعالم أن يرُفق بالسائل ويدِينيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض، وإنه ينبغي للسائل أن يرُفق في سؤاله»^(٢).

وقال ابن القِيم رَحْمَةُ اللهِ: «فليس صاحبُ العلم والفتيا إلى شيءٍ أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، فإذا فَقدَها كان علمُه كالبدن العاري من اللباس. وقال بعض السَّلف: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيءٍ أحسن من علم إلى حلم».

(١) «فتاوي ابن الصلاح» (٤٦/١).

(٢) «شرح النووي» (١٦٠/١).

والناسُ هُنَا أربعةُ أقسام: فخيارُهم مَنْ أُوتِيَ الْحَلْمُ وَالْعِلْمُ، وشراًرُهُم مَنْ عُدِّمَهُمَا، الثالث: مَنْ أُوتِيَ عِلْمًا بِلَا حَلْمًا، الرابع: عَكْسُهُ.

فَالْحَلْمُ زِينَةُ الْعِلْمِ وَبَهَاؤُهُ وَجَمَالُهُ، وَضَدُّهُ الطَّيشُ وَالْعَجْلَةُ
وَالتَّسْرُّعُ وَعَدْمُ الثَّبَاتِ، فَالْحَلِيمُ لَا تَسْتَفِرُّ الْبَدْوَاتِ، وَلَا يَسْتَخْفِفُ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا يُقْلِقُهُ أَهْلُ الطَّيشِ وَالْخَفْفَةِ وَالْجَهْلِ.

بَلْ هُوَ وَقُورٌ ثَابِتٌ ذُو أَنَّاءٍ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ وَرُودِ أَوَّلِ
الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَلَا تَمْلِكُهُ أَوَّلُهَا، وَمَلَاحِظَتِهِ لِلْعِوَاقِبَةِ تَمْنَعُهُ مِنْ
أَنْ تَسْتَخْفِفَ دَوَاعِي الغَضْبِ وَالشَّهْوَةِ، فِي الْعِلْمِ تَنْكَشِفُ لَهُ
مَوْاقِعُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالصَّالِحِ وَالْفَسَادِ، وَبِالْحَلْمِ يَتَمَكَّنُ مِنْ
تَشْبِيهِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْخَيْرِ فَيُؤْثِرُهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الشَّرِّ فَيَصْبِرُ
عَنْهُ، فِي الْعِلْمِ يُعْرَفُهُ رُشْدَهُ، وَبِالْحَلْمِ يُبَشِّرُهُ عَلَيْهِ» اهـ^(١).

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/٢١٨).

المعلم الرابع الحذر من نهر السائل

نهرُ السَّائِلِ دَاخِلٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا نَهَرٌ﴾ . إِذَا كَانَ نَهَرٌ فَقِيرٌ مِنْهِيًّا عَنْهُ؛
 لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الضِيقِ وَالْهَمِّ عَلَيْهِ مَعَ فَقْرِهِ وَحاجَتِهِ، فَكَيْفَ
 يُقَالُ فِيمَنْ نَهَرٌ سَائِلٌ عِلْمٌ وَزَادَهُ جَهَالَةً؟ بَلْ قَدْ يَنْفِرُ مِنْ
 السُّؤَالِ مَرَّةً أُخْرَى فَيُبَقِّى عَلَى جَهَلِهِ.

نهرُ سائل الحاجة فيه حرمانٌ له من حاجته مالًا كانت
 أو طعامًا.

يَبْيَنُمَا نَهَرُ سَائِلِ الْعِلْمِ فِيهِ حَرْمَانٌ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الرَّشَادِ، بَلْ
 قَدْ يُصَاحِبُهُ بَغْضٌ لِلْسُّؤَالِ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُنَّا يَعْظُمُ إِثْمُ الْمَسْؤُولِ
 الَّذِي نَهَرَهُ.

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ النَّاسِ سَمَاعًا لِأَسْئَلَةِ النَّاسِ مَعَ
 اخْتِلَافِ أَعْمَارِهِمْ وَتَنْوِعِ مَسَائِلِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ ﷺ

أشرح الناس صدراً لسماعهم، وأرحم المُفتينَ بالناس
وأحرصهم على إجابة الناس، وإذا كان هذا هديه عليه السلام فليحذر
المسؤولُ من نهر السائل، وليجعل نصب عينيه هديَ النبي صلوات الله عليه وسلم
مع كثرة مسائل الناس له.

المعلم الخامس

الحرص على وضوح الجواب بما يفهمه السائل

أحياناً يزيدُ المسؤول السائلَ عُمُوضاً في الجواب، بل قد يفهم السائلُ خلافَ قصد المسؤول، وسبب ذلك غموضُ الفاظِ في كلام المسؤول، كمصطلحات لا يفهمها السائل، أو الفاظِ يقلُّ استعمالُها أو يندرُ عند السائل.

ولذا فعل طالب العلم أن يحرص على وضوح كلامه وبخاصةٍ في مَقَام جواب السائل؛ ففي وُضُوح الكلام وسهولته يزول الغموض والتتكلف ويفهمه العامي والمتعلم، وهذا هو الأَنْفُع للناس، وهكذا كان كلامُه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما كانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِّرُ دُكْرَسِكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بِيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ»^(١).

(١) «مختصر الشمائل للترمذى» (ص ١١٩).

قال بعض شرّاح «الشمائل»: «أي: ظاهر مفصولٌ ممتازٌ بعضه من بعض، بحيث يتبيّنه من يسمعه ويُمكّنه عَدُّه، وهذا أدعى لحفظه ورسوخه في ذهن السّامع مع كونه يوضح مراده ويبينه بياناً تاماً بحيث لا يبقى فيه شبهة».

وما أجمل ما ذكره الذهبي رَحْمَةُ اللهِ (١) عن الأصممي رَحْمَةُ اللهِ أنه قال: «كنت إذا سمعت أبا عمرو يتكلّمُ ظننته لا يعرِفُ شيئاً، كان يتكلّمُ كلاماً سهلاً».

ومن أبو عمرو هذا؟! إنه شيخ القراء والعربـية.

(١) في «سیر أعلام النّبلاء» (٤١٠ / ٦).

المعلم السادس

الحرص على إيصال العلم إلى ذهن السائل

ويدخل في هذا ما قبله؛ فمع وضوح كلام المسؤول ينبغي له العناية بإيصال العلم إلى ذهن السائل، وأن يُجانب ما يُعكر على السائل فهم الجواب من حيث الاستطراد والتشعب في الكلام، فذلك قد يحرِّم السائل من فهم الجواب.

وبكل حال؛ فهذا الأمر من أهم الأمور التي ينبغي أن يعني بها طالب العلم.

فلليس المراد أن يُجيب على سؤال السائل فحسب بل المراد أن يصل الجواب إلى ذهن السائل فيستفيد السائل من جواب المسؤول فتزول شبهة أو يزاح إشكال وهنا يقال:

كم من صاحب علم كثير لا يستفيد منه الناس إلا القليل
من ذلك العلم.

وكم من صاحب علم قليل يستفيد الناس من جميع علمه،

معالم في فقه الجواب النبوي
والسَّبب في قلة الفائدة وكثرتها يعود إلى أسلوب صاحب العلم
وعنایته بالطريق الأمثل لنفع السَّامعين والسائلين.

وذلك يعود - بعد توفيق الله تعالى - إلى سهولة الأسلوب
ووضوح الكلام.

المعلم السابعة

تنبيه السائل إلى ما يحتاج معرفته وصرفه عن الأسئلة التي لا يحتاج إليها

وهذا في بعض المسائل التي قد يكون فيها نوع تكليف،
ففي مثل ذلك ينبغي للمسؤول أن يحسن توجيه السائل
وإرشاده إلى ما ينفعه.

ويحصل هذا غالباً مع صغار طلبة العلم، فقد تدفعه همته
إلى السؤال عن أمور فيها نوع تكليف وعمق، فمثل هذا يترافق به
حتى لا ينفر من طلب العلم، ويعلم صغار العلم قبل كباره.

قال تعالى: ﴿وَلِكُنْ كُوْنُوا رَبِّيْنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قال البخاري
رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويقال: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرِبِّي النَّاسَ بصغار العلم قبل
كباره» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «والمراد بصغار العلم: ما
وضَحَّ من مسائله، وبكباره ما دَقَّ منها، وقيل: يُعلّمهم
جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل
مقاصده» اهـ.

وقال أبو جعفر القطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «سألت أبا عبدالله عن الوضوء بماء النور؟ فقال: ما أحب ذلك، قلت: أتوضاً بماء الباقياء؟ قال: ما أحب ذلك، قلت: أتوضاً بماء الورد؟ قال: ما أحب ذلك، قال: فقمت فتعلق في ثوبي ثم قال: أيسن تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت، قال: وأيسن تقول إذا خرجمت من المسجد؟ فسكت، قال: اذهب فتعلم هذا» اهـ.

وقال المروذى: «قال أبو عبدالله: سألني رجل مرّة عن ياجوج وmajog أسلمون هم؟ فقلت له: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟!»^(١).

وببيان ذلك: أن السائل إذا سمع الإجابة وعمل بها فقد سلك طريق الصواب، فيؤجر السائل على سؤاله، وعلى علمه بالإجابة، وعلى نقله الجواب إلى غيره، وهكذا كلما اتسعت دائرة النفع فإن الأجر يتضاعف.

وأكثر أولئك أجراً هما السائل الأول والمجيب الأول؛ لأن «من دل على خير فله مثل أجراً فاعله»، كما قال النبي ﷺ.

قال الشيخ ابن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «... فكل مسألة

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٧٢/٢).

استُقيدت عن الإنسان بما فوقها حصل بها نفعٌ لتعلّمها وغيره، فإنه معروفٌ وحسناتُ تجري لصاحبها، وقد أخبرني صاحبُ لي قد أفتى في مسألةٍ في الفرائض، وكان شيخُه قد تُوقيَّ: أنه رأه في المنام يقرأ في قبره فقال: المسألةُ الفلانية التي أُفتيتَ وصلني أجرُها. وهذا أمرٌ معروفٌ في الشرع: «من سَنَ سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيمة»^(١).

(١) «الفتاوى السعدية» (ص ١٠١-١٠٢).

المعلم الثامن

مراجعة أحوال السائلين

وهذا الأمر من باب «إنزال الناس منازلهم»؛ فلغة التخاطب وأسلوبه مع عيلية القوم يختلف عنه مع غيرهم.

والتخاطب مع كبير السن مختلف عن الشاب.

وأيضاً التخاطب مع ضعيف الفهم يختلف عن غيره.

والتفريق بين هذه الأحوال يعود إلى فطنة المسؤول وحسن تقديره لأحوال الناس.

ومن سديد ما جاء في اعتبار حال الساعدين عند الحديث ما جاء في «صحيح الإمام البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أفرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، وبينما أنا في منزله بيمني وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجّة حجّها إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجالاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعد فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا

فَلَتَهُ فَتَمَّتْ! فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَدِّرُهُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْوَاهُمْ!
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعُلُ؛ فَإِنَّ الْمَوْسَمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاغَاهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبَكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنِّكَ كُلَّ مَطِيرٍ وَأَنْ لَا يَعُوْهَا وَأَنْ لَا يَصْعُوْهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْتُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فِي عِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتِكَ وَيَضْعُوْهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا قَوْمَ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ...»^(١) إِلَخ.

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٣٠).

المعلم التاسع

لا تهمل سؤال السائل

كثيراً ما تردد أسئلة الناس على طالب العلم، وأحياناً قد لا يعرف جواباً لبعض ما يرد عليه.

وفي هذه الحال يُخبر المسؤولُ السَّائل بعدم علمه فيذهب السَّائل إلى غيره، وقد يُشير عليه المسؤولُ بسؤال أحدٍ بعينه.. إلى غير ذلك مما يراه المسؤول مصلحةً للسائل، لكن الأولى بالمسؤول ألا يهمل سؤال السَّائل وبخاصةٍ إذا كان السُّؤال مما تعمُّ به البلوى أو مما يحتاجه بعض الناس في طبيعة عملهم، أو غير ذلك.

وتزداد دائرةُ الأجر والثُّفع إذا اتّصل بالسائل بعد فراقه وأبلغهُ الجوابَ.

المعلم العاشر

إذا أخطأت فبادر بتبيين خطئك

المبادرة بالرجوع عن الخطأ وبيان ذلك للسائل والسامع
خاصة هو من أنفع الأمور.

ففيه براءة لذمته.

وفيه رد السائل والسامع عن الخطأ.

وفيه التربية العلمية للسائل والسامع و«من بلغ».

وهذا الأمر - الرجوع عن الخطأ - مما يعني به أهل العلم
ويمثلوه في أنفسهم لزوماً وفي كتبهم تعليماً لغيرهم؛ فمتى ما تبينَ
لك الخطأ ونبهك عليه أحد فاعلم أن ذلك من نعم الله عليك،
فبادر بشكره - سبحان الله تعالى - ثم يبين خطأك والصواب في
ذلك، فتؤجر بذلك وتبرأ ذمتك ويستفيد سائلك وسامعك.

قال أبو بكر الأجري رحمة الله: « وإن أفتى بمسألة فعلم أنه
أخطأ لم يستنكف أن يرجع عنها، وإن قال قوله فرد عليه غيره

معالم في فقه الجواب النبوى ٢١
من هو أعلم منه أو مثله أو دونه، فعلم أنَّ القول كذلك رجع
عن قوله وحمده على ذلك وجزاه خيراً^(١) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَهُذَا عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: لَا يُزِيدُ رَجُلٌ عَلَى صِدَاقِ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَاتِهِ إِلَّا رَدَدَتْهُهُ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَمْ
تَحْرِمُنَا شَيْئاً أَعْطَانَا اللَّهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ
قِنَاطِراً﴾ [النساء: ٢٠]؛ فَرَجَعَ عُمَرَ إِلَى قَوْلِهِ^(٢).

(١) «أخلاق العلماء» (ص ٤٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٤٣).

المعلم الحادي عشر
إذا كان السؤال يحتمل صوراً

قال الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ:

«إذا كان السُّؤال مُحتملاً لصُورٍ عدِيدة؛ فإن لم يَعْلَم المفتى
الصورة المسئول عنها لم يُجِبْ عن صورةٍ واحدة منها، وإن علم
الصورة المسئول عنها فله أن ينحصّرها بالجواب، ولكن يُقَيِّد لئلاً
يُتَوَهَّم أنَّ الجواب عن غيرها، فيقول: إنَّ كَانَ الْأَمْرُ كَيْتَ وَكَيْتَ،
أَوْ كَانَ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا، فَاجْوَابْ كَذَا وَكَذَا»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٢٥٥).

المعلم الثاني عشر
إذا كانت نفسه في حال اضطراب
فليمسك عن الجواب

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغف قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخرين، بل متى أحسن من نفسه شيئاً من ذلك يخرج جه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبيّنه أمسك عن الفتوى»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٢٢٧).

المعلم الثالث عشر
من أفتى وليس أهلاً للفتوى

قال الإمام ابن القيّم رحمة الله:

«من أفتى النّاسَ وليس بأهل للفتوىٰ فهو آثُم عاصٍ، ومن أفتَهُ منْ وُلَاة الأمور على ذلك فهو آثُم أيضًا. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمة الله: ويلزمُ ولِيَّ الأمر منعُهم كما فعلَ بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدُلُّ الرَّكْب وليس له علْمٌ بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يُرْشِد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطَّبٍ وهو يَطْبُ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كُلُّهم، وإذا تعيَّنَ على ولِيَّ الأمر منعٌ مَنْ لَمْ يُخْسِنِ التطبُّب من مداواة المرضى، فكيف بمن لَمْ يَعْرِفَ الكتابَ والسنَّة ولم يتفَقَّه في الدِّين؟! وكان شيخُنا رضي الله عنْه شديداً الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجْعَلْتَ مُحتَسِبًا على الفتوى؟! فقلتُ له: يكون على الخبَّازين والطباخين محتسبٌ ولا يكون على الفتوى محتسب؟!»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٢١٧).

المعلم الرابع عشر
إذا سئل عن شيء لم يقع

قال الإمام ابن القمي رحمه الله:

«إذا سأله المستفتى عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته
أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكى عن كثير من
السلف أنه كان لا يتكلّم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا
سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال نعم
تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية.

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلّم في
مسألة ليس لك فيها إمام!

والحق التفصيل؛ فإن كان في المسألة نص من كتاب الله
أو سُنّة عن رسول الله ﷺ، أو أثُر عن الصحابة لم يكره الكلام
فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقع
أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير
نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها
على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن

كان السَّائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويُفْرِغُ عليها، فحيث كانت مصلحةُ الجواب راجحةً كان هو الأولى، والله أعلم^(١).

وقال الإمام ابنُ القيم رَحْمَةُ اللهُ أَيْضًا:

«والحالة الثانية: أن يكون قد سأله عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا يجب على المفتى أن يُجِّيئه. وقد كان السَّلف الطَّيِّب إذا سُئلَ أحدهُم عن مسألةٍ يقول للسَّائل: هل كانت أو وَقَعَتْ؟ فإن قال: لا، لم يجيئه، وقال: دَعْنَا في عافية، وهذا لأنَّ الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تُبيحه كما تُبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنما هو في مسألة لا نصَّ فيها ولا إجماع، فإن كان فيها نصٌّ أو إجماعٌ فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سُئل عن علمٍ فكتمه أجمعه اللهُ يومَ القيمة بلجام من نار، هذا إذاً من المفتى غائلةً الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من تَرْتُّب شرٌّ أكثرَ من الإمساك عنها، أمسكَ عنها؛ ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدنיהם. وقد أمسكَ النبيُّ ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأجل حِدْثانِ عهد قريش بالإسلام وأنَّ ذلك ربَّما نَفَرُّهم عنهُ بعد الدُّخُول فيه،

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٢٢١-٢٢٢).

معالم في فقه الجواب النبوى
وكذلك إن كان عقل السائل لا يتحمل الجواب عمما سُئل عنه،
وخارف المسؤول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرجلٍ سأَلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ: وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنِّي لَوْ أَخْبَرْتُكَ بِتَفْسِيرِهَا كَفَرْتَ بِهِ؟ أَيْ جَحَدْتَ وَأَنْكَرْتَهُ وَكَفَرْتَ بِهِ، وَلَمْ يُرِدْ: أَنَّكَ تَكْفُرُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٦٤).

المعلم الخامس عشر

**إذا كان الحكم مستغرباً ومما لم تألفه النفوس
وإنما ألفت خلافه فالالأولى التوطئة**

قال الإمام ابن القيم رحمة الله:

«إذا كان الحكمُ مُستغربًا جدًا ممَّا لَمْ تَأْلِفُهُ النُّفُوسُ وَإِنَّمَا أَلْفَتُ خَلَافَهُ فَيَنْبغي لِلْمُفْتَيِّ أَنْ يُوَطِّئَ قَبْلَهُ مَا يَكُونُ مُؤْذِنًا بِهِ، كَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَالْمُقْدَمَةِ بَيْنَ يَدِيهِ، فَتَأْمَلْ ذِكْرَهُ سَبَحَانَهُ قَصَّةً زَكْرِيَا وَإِخْرَاجَ الْوَلَدِ مِنْهُ بَعْدِ اِنْصَرَامِ عَصْرِ الشَّبَابِيَّةِ وَبِلوْغِ السِّنِّ الَّذِي لَا يُولَدُ فِيهِ مِثْلُهُ فِي الْعَادَةِ، فَذِكْرُ قَصْتِهِ مُقْدَمَةٌ بَيْنَ يَدِي قَصَّةِ الْمَسِيحِ وَوِلَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَبٍ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ لَمَّا أَنْسَتَ بُولِدَ مِنْ شَيْخِينَ كَبِيرَيْنَ لَا يُولَدُ لَهُمَا عَادَةً سَهْلَ عَلَيْهَا التَّصْدِيقُ بِوِلَادَةِ وَلِدٍ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، وَكَذَلِكَ ذِكْرُ سَبَحَانَهُ قَبْلَ قَصَّةِ الْمَسِيحِ مُوافَةً مَرِيمَ رَزْقَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَغَيْرِ إِبَانِهِ، وَهُذَا الَّذِي شَجَّعَ نَفْسَ زَكْرِيَا وَحَرَّكَهَا لِطَلْبِ الْوَلَدِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إِبَانِهِ.

وَتَأْمَلْ قَصَّةً نَسْخَ الْقَبْلَةِ لَمَّا كَانَ شَدِيدًا عَلَى النُّفُوسِ

منها: ذكر النسخ.

ومنها: أنه يأتي بخِيرٍ من المنسوخ أو مثله.

ومنها: أنه على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنه بكلِّ شيءٍ علِيمٌ،
فعمومُ قدرته وعلمه صالحٌ لهذا الأمر الثاني كما كان صالحًا
للأول.

ومنها: تحذيرُهم الاعتراض على رسوله كما اعترض من
قبلهم على موسى، بل أمرُهم بالتسليم والانقياد.

ومنها: تحذيرُهم من الإصغاء إلى اليهود وأن تَسْتَخْفَهُم
شُبَهُهُم، فإِنَّمَا يَوْدُونَ أَن يَرُدُّوهُم كُفَّارًا من بعد ما تَبَيَّنَ لَهُم
الْحُقُّ.

ومنها: إِخْبَارُهُ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ لِيُسَّرُ بالتهوُّد ولا بالتنصُّر،
وإِنَّمَا هُوَ بِإِسْلَامِ الوجهِ والقصدِ والعملِ والنِّيَّةِ لِللهِ مَعَ مَتَابِعَهُ
أَمْرٌ.

ومنها: إِخْبَارُهُ سَبَحَانَهُ عَنْ سُعْتِهِ، وَأَنَّهُ حَيْثُ وَلِيَ الْمُصَلِّي
وَجَهَهُ فَشَّ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ وَاسْعٌ عَلِيمٌ، فَذَكْرُ الْإِحَاطَتِينَ

الذاتية والعلمية، فلا يتوهُّونَ أئمَّهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلينَ وجهه تبارَكَ وتعالَى ولا في الثانية، بل حيثُما توَجَّهوا فشَّ وجْهُهُ تعالى.

ومنها: أنه سُبْحَانَهُ وَعَالَى حَذَرَ نَبِيَّهُ وَكَلِيلُهُ عن اتّباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتَّبعَ هو وأمته ما أوحى إليه ف يستقبلونه بقلوبهم وحده.

ومنها: أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه ومملته، وسفَّهَ مَن يَرْغَبُ عنها، وأمر باتّبعها، فنَوَّهَ بالبيت وبانيه ومملته، وكلُّ هذا توطئةٌ بين يَدِي التحويل، مع ما في ضِمنِه من المقاصد الجليلة والمطالب السَّنِّية. ثُمَّ ذَكَرَ فضلَ هذه الأُمَّةِ وأئمَّهُم الأُمَّةُ الْوَسْطُ العدلُ الْخِيَارُ، فاقتضى ذلك أن يكونَ نبِيُّهم وَكَلِيلُهُ أوسطَ الأنبياء - صلواتُ الله وسلامُه عليهم - وخيَارَهم، وكتابُهم كذلك، ودينُهم كذلك، وقبلُهم التي يستقبلونها كذلك، فظهرت المناسبُ شرعاً وقدراً في أحکامه تعالى الأمريَّة والقدرية، وظهرت حكمته الباهرةُ، وتجلى للعقل الزكية المستنيرة بنور ربه تبارَكَ وتعالَى.

والمقصودُ: أنَّ المفتىَ جديِّرُ أن يذُكُّرَ بين يَدِي الحَكْمِ

معالم في فقه الجواب النبوي ٤١
الغرير الذي لم يُؤلَف مُقدّماتٍ تؤنسُ به، وتدلُّ عليه، وتكون
توطئهً بين يديه، وبالله التوفيق»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٦٣-١٦٤).

المعلم السادس عشر

تنبيه السائل على ما يرفع التوهم

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«إذا أفتى المفتى للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله رحمه الله: «لَا يُقتل مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال: «لَا يُقتل مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولهذا لو قتل أحد them مسلماً لم يُقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يُقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر.

ومنه قوله صلوات الله عليه: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة، وهذا بعينه مُشتق من

القرآن، كقوله تعالى لنساء نبىٰ: ﴿يَنْسَأَهُ أَنَّىٰ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ الْإِنْسَانِ إِنْ أَتَقِيَّنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. فنهاهنَ عن الخضوع بالقول؛ فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ دُرِّيَّتُهُمْ يَأْمَنُنَ الْحَقَّنَا بِهِمْ دُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾. لما أخبر سبحانه بإلحاد الذرية - ولا عمل لهم - بآبائهم في الدرجة فربما توهم مُتوهّم أن يحطّ الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَا أَنْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نحطّهم إلى درجتهم بنقص أجورهم، ولمّا كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع ذلك الوهم بقوله ﴿كُلُّ أُمَّرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِيْن﴾.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَنْدِهِ الْبَلْدَةَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبٌ إِنَّ اللَّهَ بِنَارٍ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾، فلما ذكر كفایته للمتوکل عليه فربما أوهم ذلك تعجیل الكفایة وقت التوکل فعقبه بقوله: ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ أي: وقتا لا يتعدّاه، فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له، فلا يستعجل المتوكّل ويقول: قد توکلت ودعوت فلم أر شيئاً ولم تحصل لي الكفایة، فالله بالغ أمره في وقته الذي قدر له.

وهذا كثير جدا في القرآن والسنّة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٦٠-١٦١).

**المعلم السابع عشر
معرفة المسؤول بأحوال الناس وطبائعهم**

وهذا من فقه المسؤول وبصره بالسياسة الشرعية.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ومن أفتى الناس بمجرد المقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوايدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنائته على الدين أعظم من جنائية من طبّ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوايدهم وأزمنتهم وطبعائهم بما في كتاب من كتب الطبّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٧٨).

المعلم الثامن عشر
الجواب بلفظ النص

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«ينبغي للمفتى أن يقتصر بلفظ النصّ مهما أمكنه؛ فإنَّه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التامّ، فهو حكمٌ مضمونٌ له الصواب، متضمنٌ للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك. وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا منهاجهم يتحرّرون بذلك غاية التحرّر، حتّى خلفت من بعدهم خلوفٌ رغبوا عن النُّصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النُّصوص، فأوجب ذلك هجر النُّصوص، ومعلومٌ أنَّ تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النُّصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولّد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلّا الله، فألفاظ النصوص عصمةٌ وحجّةٌ بريئة من الخطأ والتناقض والتعقّد والاضطراب، ولمّا كانت هي عصمةً عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعونَ كانت علومُهم أصحَّ من

علوم مَن بعَدُهُمْ، وَخَطَّوْهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَقْلَى مِنْ خَطْلٍ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ التَّابِعُونَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَن بَعَدُهُمْ كَذَلِكَ، وَهُلْمَ جَرًا.

وَلَمَّا اسْتَحْكَمْ هُجْرَانُ النُّصُوصِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ كَانَتْ عِلْمُهُمْ فِي مَسَائِلِهِمْ وَأَدَلَّهُمْ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالاضطرابِ وَالتَّناقضِ.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قطّ، فمن تأمل أجروبتهم وجد لها شفاءً لِمَا في الصُّدورِ، فلمَّا طال العهدُ وبَعْدَ النَّاسُ مِنْ نُورِ النَّبُوَّةِ صارَ هَذَا عِيَّا عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ أَنْ يَذَكُرُوا فِي أَصْوَلِ دِينِهِمْ وَفِرْوَاهُ «قَالَ اللَّهُ»، و«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

ومنه أيضًا: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اِمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا «أُمَّ مَهْزُولٍ» وَكَانَتْ سَافِحَةً وَتَشَرَّطَ لَهُ أَنْ تَنْفَقْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذَكْرَ لِهِ أَمْرَهَا، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(٢).

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» (٤/١٦٩-١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد.

المعلم التاسع عشر
إجابة السائل على قدر السؤال

وهذا هو الأصل في جواب السؤال^(١)، إلا إذا دعت الحاجة إلى الزيادة كما في «إجابة السائل بأكثر مما سأله».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل: أيُّ العمل أفضَّل؟ فقال: «إيمانُ بالله ورسوله»، قيل: ثمَّ ماذا قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حجُّ مبرورٌ»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضَّل؟ قال: «الصَّلاة لوقتها». قال: قلتُ: ثمَّ أيِّ؟ قال: «بُرُّ الوالدين». قال: قلتُ: ثمَّ أيِّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٣).

(١) انظر للفائدة كتاب: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» لأبي محمد يوسف ابن الجوزي، تحقيق: فهد السدحان (ص ٤٣-٤٥).

(٢) البخاري.

(٣) مسلم.

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ
الإِسْلَام أَفْضَل؟ قال: «مَنْ سَلِيمٌ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ»^(١).

(١) البخاري ومسلم.

العلمُ العشرون إجابة السائل بأكثر من سؤاله

ويعودُ هذا إلى تقدير المسؤول حَالَ السَّائِلِ وما قد يحتاجه السَّائِلُ لِكَنَّهُ خفي عليه.

قال الإمام ابن القيم رحمة الله:

«يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في «صحيحه» فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله عنه»، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما يلبس المحرم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القُمْص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين». فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب بما يلبس؛ فإن ما لا يلبس مخصوص وما يلبس غير مخصوص، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخف

عند عدم النَّعْلِ. وقد سألهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِئِهِ الْحَلُّ مَيْتُهُ»^(١).

وقال الإمام النووي رحمة الله عند حديث: «سئل رسول الله عن البتّع فقال: «كُل شراب أسكر فهو حرام». هذا من جوامع كلامه، وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأله أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته»^(٢).

وعن أبي ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ
وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ». قَلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «شَمَّ
الْمَسْجَدُ الْأَقْصَى». قَلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»، ثُمَّ قَالَ:
«حِينَما أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَفِيهِ الزِّيَادَةُ عَلَى السُّؤَالِ فِي الْجَوابِ، لَا سِيمَا إِذَا كَانَ لِلْسَّائِلِ فِي ذَلِكَ مُزِيدٌ فَائِدَةٌ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن.

(٢) «شرح النووي» (١٣ / ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) «فتح الباري» (٦/٤٦٣).

قال ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتْوَى أَنْ يُجَاءَ فِي الْجَوَابِ بِأَكْثَرِ مَا سُئِلَ عَنْهُ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ، وَإِفَادَةً لِلْعِلْمِ آخَرَ غَيْرِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ»^(١).

وقال الصَّنْعَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ - بعد نقله كلام ابن العربي -: «وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُكْمِ كَمَا هُنَّا؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ فَهُوَ عَنِ الْعِلْمِ بِحِلٍّ مَيَتِّهِ مَعَ تَقْدِيمِ تَحْرِيمِ الْمِيَةِ أَشَدُّ تَوَقُّفًا»^(٢).

قال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ - في كلامه على حديث: «هو الظهور ما واه الحل ميته» -: «وَفِيهِ أَنَّ الْعَالَمَ وَالْمُفْتَى إِذَا سُئِلُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بِالسَّائِلِ حَاجَةً إِلَى مَعْرِفَةِ مَا وَرَاءُهُ مِنَ الْأُمُورِ التِّي تَضَمَّنُهَا مَسْأَلَتُهُ أَوْ تَتَّصِلُ بِمَسْأَلَتِهِ كَانَ مُسْتَحْبًا لِهِ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ وَالْزِيَادَةُ فِي الْجَوَابِ عَنِ مَسْأَلَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُدْوَانًا فِي الْقَوْلِ وَلَا تَكْلِفًا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ، أَلَا تَرَاهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ مَاءِ الْبَحْرِ حَسْبُ، فَأَجَابُوهُمْ عَنِ مَايَهُ وَعَنِ طَعَامِهِ؟ لَعْلِمُهُ بِأَنَّهُ قَدْ يُعَوِّرُهُمُ الزَّادُ فِي الْبَحْرِ كَمَا يُعَوِّزُهُمُ الْمَاءُ الْعَذْبُ، فَلَمَّا جَعَلْتُهُمُ الْحَاجَةَ مِنْهُمْ انتَظَمُهُمَا الْجَوَابُ مِنْهُ لَهُمْ».

(١) (عارضة الأحوذى) (٨٩/١).

(٢) (سُبُلُ السَّلَام) (٩٨/١).

وأيضاً: فإن علم طهارة الماء مستفيضٌ عند الخاصة والعامة، وعلم ميّة البحر وكونها حلالاً مشكّلاً في الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرِينِ غير مُستَيْنٍ للحكم فيه علِمَ أنَّ أخفاهم أو لا هُمَا بالبيان.

ونظيرٌ هذا قوله للرجل الذي أساء الصلاة بحضوره، فقال له: «صلٌّ فإنك لم تصلٌّ»، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة إلى أن سأله الرجل أن يعلّمه الصلاة فابتداً فعلم الطهارة ثم علم الصلاة، وذلك - والله أعلم - لأنَّ الصلاة شيءٌ ظاهرٌ تشهِرُ الأ بصار، والطهارة أمرٌ يستخلِي به الناسُ في ستٍ وخفاءٍ، فلما رأه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جاهلاً بالصلاحة حمل أمره على الجهل بأمرِ الطهارة فعلمَه إياها.

وفيه وجہ آخرُ، وهو: أنه لمَا أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أنَّ في البحر حيواناً قد يموت فيه والميّة نجسٌ احتاج إلى أن يعلّمهم أن حكم هذا النوع من الميّة حلالٌ، بخلاف سائر الميتات؛ لئلا يتوهّموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه^(١).

وقال الشیخ ابن سعید رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ ذَکرِ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ

(١) «معالم السنن» (١/٣٤).

يوسف عليه السلام وصاحبيه في السجن: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ الْسِّجْنَ فَتَيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَىٰ فِي أَعْصِرٍ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَىٰ أَحَمِيلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْرًا تَأْكُلُ الظَّيْرُ مِنْهُ نِدَشَنَا تَأْوِيلُهُ إِنَّا نَرَنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾، فأجابهم يوسف ؛ بقوله: ﴿ يَنْصَدِحِي الْسِّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ ﴾^{٣٩} مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ﴾.

قال رحمة الله عند ذكر فوائد الآيات السابقة: «ومنها أنه يبدأ بالآهن فالأهن، وأنه إذا سُئل المفتى وكان السائل حاجته من غير سؤاله أشدّ أنه ينبغي له أن يُعلّمه ما يحتاج إليه قبل أن يحيي سؤاله، فإن هذا علامه على نصح المعلم وفضله وحسن إرشاده وتعليمه؛ فإن يوسف عليه السلام لما سأله الفتىان عن الرؤيا قدّم لهم قبل تعبيرها دعوتهما إلى الله وحده لا شريك له»^(١) اهـ.

(١) «تفسير سورة يوسف» (ص ٤٦٤) للسعدي رحمة الله.

المعلم الحادي والعشرون
جعل السائل مسؤولاً

وهذا الأسلوب من أبلغ الأساليب في إزالة إشكال وردة شبهة وإقامة حجّة؛ ذلك أنّ المسؤول وظف جواب السائل ب قالب سؤال يعود على السائل نفسه، فإذا أجاب السائل طابق المسؤول جواب السائل على نفس سؤاله.

وهذا كثير في السنة، فمن ذلك:

عن أبي ذر رضي الله عنه أنّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجر، يصلون كما نصل وصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «أولئك قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إنّ بكل تسبحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان

عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أئذن لي بالرزا! فأقبل القوم عليه فزجره قالوا: مهْ مهْ! فقال: «ادفعه»، فدنا منه قريباً، قال: فجلس. قال: «أتحبهم لأمّك؟». قال: لا والله! جعلني الله فدائكاً. قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم». قال: «أفتح لهم لابتكم؟». قال: «لا والله يا رسول الله جعلني الله فدائكاً»، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم». قال: «أفتح لهم لأنّكم؟»، قال: لا والله، جعلني الله فدائكاً! قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم». قال: «أفتح لهم لعمّاتكم؟»، قال: «أفتح لهم لخالتكم؟» قال: لا والله، جعلني الله فدائكاً! قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم». قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهّر قلبه، واحسن فرجه». فلم يكن بعد ذلك الفتى يتلفت إلى شيء^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد.

يا رسول الله، وُلِدَ لي غلامٌ أسودٌ! فقال: «هل لك من إبل؟». قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟». قال: حُمرٌ. قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: نعم. قال: «فأَنَّى ذلِك؟». قال: لعله نَزَعَهُ عِرق. قال: «فلعل ابنك هَذَا نَزَعَهُ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «لا عدو ولا صَفَرَ ولا هَامَة». فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعيرُ الأجربُ فيدخل فيها فِي جِرْبِهَا كُلَّها؟ قال: «فمن أعدى الأوَّل؟»^(٢).

ومن ذلك أيضًا: أن امرأة سأله - عليه السلام - فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأقصوم عنها؟ فقال: «رأيت لو كان على أمك دين فقضيتها، أكان يؤدّي ذلك عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»^(٣).

وسأل رجل النبي عليه السلام: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحْل، والحج مكتوب علينا،

(١) آخر جه البخاري.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) متافق عليه.

أَفَأُحْجِّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، كَانَ ذَلِكَ يُبْرِزِي عَنْهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فُحِّجْ عَنْهُ»^(١).

وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ صَبَّيٍ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢).

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكْنَتَ قاضِيهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد.

(٢) ذكره مسلم.

(٣) متفق عليه.

المعلم الثاني والعشرون

إعادة السؤال إذا طال الفصل

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي عليه السلام في مجلس يُحدّث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله عليه السلام يُحدّث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكراً ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين أراه السائل عن الساعة؟». قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١).

وقالت أم سلامة رضي الله عنها: «سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عنهما، ثم رأيته يصلّيهما، أمّا حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلامة: يا رسول الله، إني أسمّعك تنهى عن هاتين الركعتين

(١) البخاري.

وأراك تُصلِّيَهُما، فإن أشار بيده فاستأخرَي عنْهُ.

قال: ففعلتِ الْجَارِيَةُ فأشار بيده فاستأخرَتْ عنْهُ، فلماً انصرفَ قال: «يا بنتَ أبي أمِيَّةَ، سأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقِيسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

المعلم الثالث والعشرون
الإمساك عن الجواب إذا لم يعلم

وهذا من أعظم الأمور التي ينبغي للمسؤول أن يعني بها، وقد أكثر أهل العلم من القول في ذلك؛ فمن تكلم بغير علمٍ أضل نفسه وأضل غيره.

وقد كان الأنبياء عليهم السلام - مع شريف منزلتهم ورفع مكانتهم وواسع علمهم - أحرص الناس عنايةً بهذا الشأن، قال تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾.

وقال تعالى عن نوح عليه السلام لما سأله نجاة ابنه: ﴿ قَالَ يَنْنُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَلِيقٌ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾.

وقال معاذًا أهل الكتاب: ﴿ هَتَانِمُ هَؤُلَاءِ حَجَجُوكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجِجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

ففي الآية الأولى أَدَبَ اللَّهُ عَرَقَجَلَ نَبِيَّهُ - ﷺ - بِأَدَبٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَمَّا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَعَدْمُ الْخَوْضِ فِيهِ، وَفِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ نَهَا اللَّهُ عَرَقَجَلَ نَبِيَّهُ نَوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُؤَالِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَفِي الآيَةِ التَّالِثَةِ أَنْكَرَ اللَّهُ عَزَّوجَلَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مُحَاجَّتَهُمْ فِيمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ جَهَالَتِهِمْ، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ جَهَلَ شَيْئًا أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ هُذَا مِنْ مَنَاقِبِهِ وَلَيْسَ مِنْ مَثَالِبِهِ، وَقَدْ قَرَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ خَطْوَرَةً هُذَا الْبَابُ، وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِلَا عِلْمٍ.

وَأَسْوَقَ إِلَيْكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ حَوْلَ هُذَا الْمَبْحَثِ:

قال ابن جماعة رَحْمَةُ اللَّهِ:

«إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، أَوْ: لَا أَدْرِي، فَمِنْ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: «لَا أَدْرِي» نَصْفُ الْعِلْمِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالَمُ «لَا أَدْرِي» أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ».

وَقَيْلٌ: يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُورِثَ أَصْحَابَهُ «لَا أَدْرِي»؛ لِكُثْرَةِ مَا يَقُولُهَا.

واعلم أنّ قولَ المسؤولِ «لا أدرى» لا يَضُعُ من قَدْرِهِ، كما يَطْنُبُ بعْضُ الْجَهَلَةِ، بل يَرْفَعُهُ؛ لأنَّ دَلِيلًا على عِظَمِ مَحَلِّهِ، وقوَّةِ دِينِهِ، وتقَوَّى رَبِّهِ، وطَهَارَةِ قَلْبِهِ، وكمالِ معرفَتِهِ، وحسَنِ ثَبَّتِهِ، وقد رُوَيْنَا مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ السَّلْفِ، وإنَّمَا يَأْنُفُ مِنْ قَوْلِ «لا أدرى» مَنْ ضَعُفَتْ دِيانتُهُ، وَقَلَّتْ معرفَتُهُ؛ لأنَّه يَخَافُ مِنْ سُقُوطِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ، وَهَذِهِ جَهَالَةٌ وَرِقَّةٌ دِينٍ، وَرَبَّمَا يُشَهِّرُ خَطْؤَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولُ فَرَّ مِنْهُ، وَيَتَصَفَّ عَنْهُمْ بِمَا احْتَرَزَ عَنْهُ.

وقد أَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ بِقَصْةِ مُوسَى مَعَ الْخَضْرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حِينَ لَمْ يَرُدَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِمَا سُئِلَ: هَلْ فِي الْأَرْضِ أَعْلَمُ مِنْكَ؟».

وقالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

«وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا لِمَا لَا يَعْلَمُونَهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَيْسَ هُذَا بِنَاقْصٍ لِأَقْدَارِهِمْ، بَلْ هُذَا يَزِيدُ قَدْرَهُمْ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى كَمَالِ دِينِهِمْ، وَتَحْرِيْهِمْ لِلصَّوَابِ.

وَفِي تَوْقِفِهِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَنَّ هُذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ.

ومنها: أنه إذا توقف وقال «الله أعلم» فما أسرعَ ما يأتيه علمُ ذلك من مراجعته أو مراجعة غيره؛ فإن المتعلم إذا رأى معلّمه قد توقف جدًا واجتهدَ في تحصيل علمها وإتحاف المعلم بها، فما أحسنَ هذا الأثر !

ومنها: إذا توقف فيما لا يعرفُ كان دليلاً على ثقته وأمانته وإنقانه فيما يجزم به من المسائل، كما أنَّ من عرِفَ منه الإقدام على الكلام فيما لا يعلم كان ذلك داعيًّا للرَّيب في كُلِّ ما يتكلم به، حتى في الأمور الواضحة.

ومنها: أنَّ المعلم إذا رأى منه المتعلّمون التوقف فيما لا يعلم كان ذلك تعليمًا وإرشادًا لهذه الطريقة الحسنة، والاقتداء بالأقوال والأعمال أبلغُ من الاقتداء بالأقوال».

قال الإمامُ ابنُ مُفلح رَحْمَةُ اللهُ:

«فصلٌ في قول العالم «لا أدرى»، واتقاء التهجم على الفتوى»، ثمَّ قال: «قال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا ترك العالم «لا أدرى» أُصيِّبَت مَقَاتِلَهُ. وكذا قال عليُّ بنُ الحسين.

وقال مالكُ: كان يُقالُ: إذا أغفلَ العالم «لا أدرى» أُصيِّبَت

وقال أيضًا: كان رسول الله ﷺ إمامَ المسلمينَ وسيدَ العالمينَ يُسأَلُ عن الشَّيءِ فَلَا يُحِبُّ حَتَّى يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ.

وقال الشعبي: «لا أدرى» نصفُ العلم.

وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: العلمُ ثلاثةٌ: كتابٌ ناطقٌ،
وُسْنَةٌ ماضيةٌ، و«لا أدرى».

وبإسنادٍ حَسَنَ عن عَلَيْ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لَا يَعْلَمُ «اللهُ أَعْلَمُ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾.

وقال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ يُنَكَّلِّمَ فِيهِ. وَذَكَرَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يُسَأَلُ فِي قَوْلِهِ «لا أَدرى، حَتَّى أَسْأَلَ جَبَرِيلَ».

وقال سُفيَّانُ: مِنْ فِتْنَةِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فَقِيهًّا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السُّكُوتِ.

وقال المَرْوُذِيُّ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْعَالَمُ يَظْنُونَهُ عَنْهُ

علمُ كُلُّ شيءٍ! فقال: قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الَّذِي يُفْتَنُ
النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لِمَجْنُونٌ.

وعنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَمْسٌ لَوْ سَافَرَ الرَّجُلُ فِيهِنَّ إِلَى
الْيَمَنَ لَكُنَّ عِوَضًا عَنْ سَفَرِهِ: لَا يَخْشَى عَبْدًا إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافُ
إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمُ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ تَعْلَمَ
إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّابِرُ مِنَ الدِّينِ
بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ تَوَىٰ^(١) الْجَسَدُ».

وقال القاسم وابنُ سيرين: لَأَنَّ يَمُوتَ الرَّجُلُ جَاهَلًا خَيْرٌ
لَهُ مَنْ يَقُولُ مَا لَا يَعْلَمُ.

وقال سعيد بن جُبَير: وَيُلْمُ مَنْ يَقُولُ مَا لَا يَعْلَمُ: إِنِّي أَعْلَمُ.
وقال مالكُ: مِنْ فَقَهِ الْعَالَمِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ؛ فَإِنَّهُ عَسَى
أَنْ يُهَيَّأَ لِهِ الْخَيْرَ.

وقال الغزالِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَعْرِفُ قَلَّ
الْاِخْتِلَافُ، وَمَنْ قَصُرَ بِاعْهُ وَضَاقَ نَظَرُهُ عَنْ كَلَامِ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ
وَالْاَطْلَاعِ عَلَيْهِ، فَمَا لَهُ وَلَلْتَكَلُّمُ فِيمَا لَا يَدْرِيهِ، وَالدُّخُولُ فِيمَا

(١) التَّوَىٰ: الْمَلَائِكَةُ. «الْسَّانُ الْعَرَبِ» (٤٥٨/١).

وقال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: «وينبغي للمرء أن لا يتكلّم إلّا فيما أحاط به خبراً».

وقال السُّيُوطِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «... ردُّ الجواب على من عَلِمه فرض، كما قال الله لآدم: ﴿أَنِّي هُمْ بِأَسْمَاءِ هُنَّ﴾، والسؤال على من لا يعلم فرض، قال الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه سأله أعرابي: أَتَرُثُ العَمَّةَ؟ فقال: لا أدرى، قال: أنت لا تدري؟! قال: نَعَمْ، اذهب إلى العلماء فاسألمهم.

وسائل رجل عمرو بن دينار رَحْمَةُ اللَّهِ عن مسألةٍ فلم يُجبه، فقال الرجل: إنّ في نفسي منها شيئاً فأجبني! فقال: إن يكن في نفسك منها مثل أبي قيسٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن يكون في نفسي منها مثل الشّرة.

وقال ابن مهدي رَحْمَةُ اللَّهِ: سأله رجل مالك بن أنسٍ عن مسألةٍ فطالَ ترداده إليه فيها وألحَ عليه، فقال: ما شاء الله، يا هذا! إِنِّي لم أتكلّم إلّا فيما أحتسّ فيه الخير، ولستُ أُحسِنُ

مسألك هذه.

وقال محمد بن عبد الحكم: سألت الشافعي رحمه الله عن المُتعة: أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال: والله ما ندرى!

ولمما تكلم الإمام الذهبي رحمه الله عن عمر سلمان الفارسي رضي الله عنه قال ما نصّه:

«وما أرأه بلغ المائة، فمن كان عنده علم فليُقْدِنَا، وقد تَقلَّ طول عمره أبو الفرج بن الجوزي وغيره، وما علمنا في ذلك شيئاً يُرَكِّنُ إِلَيْه.. وقد ذكرت في «تاريخي الكبير» أنه عاش مائتين وخمسين سنة، وأنا السَّاعَةَ لَا أُرْتَضِيُ ذَلِكَ وَلَا أُصْحِّهُ».»

قال أبو إسحاق: بلغني أن رجلاً جاء إلى عمرو فقال: على رقبة من ولد إسماعيل، فقال: ما أعلمُها إِلَّا الحسن والحسين! قلت - أي الذهبي -: ما فهمته.

قال ابن عيينة: كان أبو الحصين إذا سُئل عن مسألة قال: ليس لي بها علم، والله أعلم.

وأورد ابن كثير رحمه الله أثراً عن علي بن أبي طالب

رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَرَبِّكُمْ أَنَّى فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: « وَحْكَى لِي شِيخُنَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ: أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا عَلَى الشِّيْخِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تِيمِيَّةَ فَاسْتَشَكَّلَهُ وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ».

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ: « وَكُنْتُ أَجَالِسُ الْبَحْرَ ابْنَ عَبَّاسَ، وَقَدْ جَلَسْتُ مَعَ أَبِي هَرِيْرَةَ وَابْنَ عَمْرٍ - رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُمْ - فَأَكْثَرْتُ، فَكَانَ هَنَاكَ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍ - وَرْعٌ وَعِلْمٌ جَمِّ، وَوَقْوَفٌ عَمَّا لَا عِلْمَ لِهِ بِهِ ».

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَمْوَارِ، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُصَ عَلَيْهِ الْمَسْؤُلُ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ الْمَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ رَفِيعِ مَنْزِلَتِهِ وَعَظِيمِ مَكَانِتِهِ - يُمْسِكُ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ، وَتَارَةً يَقُولُ: لَا أَدْرِي.

وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفْرًا مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ! فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدَّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفَتُ

أنه يُوحى إليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال:

﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَفْجُرِ كُمْ﴾^(١).

كان مرثد بن أبي مرثد الغنوبي يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها «عنانق»، وكانت صديقته. قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناناً؟ قال: فسكت عنني فنزلت: ﴿وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مَشْرَكٌ﴾، فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها»^(٢).

ومن الشواهد أيضاً: قوله ﷺ: «ما أدرى أتبع أنبياً كان أم لا؟ وما أدرى ذا القرنين أنبياً كان أم لا؟ وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا؟»^(٣).

(١) البخاري.

(٢) (سنن أبي داود).

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي. انظر: «صحيح الجامع» (٥٥٢٤).

المعلم الرابع والعشرون

طلب المسؤول إعادة السؤال

وهذا الأمر قد يحتاجه المسؤول بحسب السؤال أحياناً، وبحسب السائل أحياناً أخرى؛ فقد يأمر المسؤول السائل بإعادة السؤال لعظيم شأنه، ومن فوائد ذلك حث السائل والسامع على العناية بالسؤال وجوابه، وهذا من هدي النبي ﷺ مع بعض السائلين.

فعن أبي أيوب رضي الله عنه أنَّ أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سَفَرٍ، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثُمَّ قال: يا رسول الله - أو يا مُحَمَّدَ - أخبرني بما يُقرِّبني من الجنة وما يُبعدني من النار. قال: فكفَّ النبِيُّ ﷺ ثُمَّ نظر في أصحابه ثُمَّ قال: «لقد وُفقَ - أو لقد هُدِيَ -». قال: «كيف قلت؟». قال فأعاد، فقال النبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلُّ الرَّحْمَمَ، دَعِ النَّاقَةَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم.

وقد يأمرُ المسؤولُ السَّائلَ أحياناً بإعادة سؤاله، إماً لعدم وضوح مُراد السَّائل، أو لأمرٍ فطِنَ لهُ المسؤولُ وغاب عن السَّائل فأراد المسؤولُ التوثيقَ من السَّائل فأمره بالإعادة.

قال الإمام ابن القيم رحمة الله:

«وكان أَيُوبُ إذا سأله السَّائل قال له: أَعِدْ، فإن أعاد السُّؤَال كما سأله عنه أولاً أجابه، وإن لم يُجبه، وهذا من فهمه وفطنته رحمة الله، وفي ذلك فوائد عديدة»:

منها: أنَّ المسألة تزدادُ وضوحاً وبياناً بتفهم السُّؤال.

ومنها: أنَّ السَّائل لعله أهمل فيها أمراً يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بيَّنه له.

ومنها: أنَّ المسؤول قد يكون ذاهلاً عن السُّؤال أولاً، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك.

ومنها: أنه ربما بَانَ له تعنتُ السَّائل وأنه وضع المسألة، فإذا غيرَ السُّؤَال وزاد فيه وتقَصَّ فربما ظهر له أنَّ المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأَعْلُوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها، فإنَّ الجواب بالظن إنما يجوزُ عند الضرورة، فإنْ وقعت

معالم في فقه الجواب النبوي
المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب،
والله أعلم»^(١).

المعلم الخامس والعشرون الاستفصال قبل الجواب

قد تدعُوا الحاجة أحياناً إلى أن يستفصل المسئول عن حال السؤال والسائل، وإلى عدمأخذ الكلام على ظاهره.

ومثال ذلك: سؤال امرأة صفوانَ بنِ مُعَطَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيِّ ﷺ؛ فعن أبي سعيدٍ قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إِنَّ زوجي صفوانَ بنَ المُعَطَّل يضربني إذا صليتُ، ويُقْطِرني إذا صُمتَ، ولا يُصلي صلاةَ الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوانُ عنده. قال: فسألَهُ عمَّا قالَت فقال: يا رسول الله، أَمَّا قوْلُهَا يضربني إذا صلَّيْتُ فِيمَّا تقرأ بسورةٍ وقد نهيتها. قال: فقال: «لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس». وأَمَّا قوْلُهَا يُقْطِرني فِيمَّا تنطلق فتصومُ وأنا رجلٌ شابٌ فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصومُ امرأةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زوجها». وأَمَّا قوْلُهَا إِنِّي لا أُصلي حتَّى تطلع الشمس فِيَّا أَهْلُ بَيْتٍ قد عُرِفَ لَنَا ذَاكُ لا نكادُ نستيقظ

ومن هـذا البابـ - وهو الاستفصال - عندما سـئل ﷺ:
عن شراء التمر بالرـطـب:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله
رسـيـلـه يـسـأـلـ عن شـرـاءـ التـمـرـ بـالـرـطـبـ فـقـالـ رسولـهـ
«أـيـنـقـصـ الرـطـبـ إـذـاـ يـسـ؟»^(٢). قـالـواـ نـعـمـ. فـنـهـاـهـمـ رسولـهـ
رسـيـلـهـ عـنـ ذـلـكـ^(٣).

ويكون ذلك أيضـاـ في بعض المسائل التي رـتـبـ الشـارـعـ
عليـهاـ أـمـوـرـاـ يـلـزـمـ المـتـلـبـسـ بـهـ حـكـمـ المـبـاـشـرـ لهاـ.

ومن أمثلة ذلك: حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ رـضـيـلـهـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ مـعـ
أـنـاسـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـهـ رسـيـلـهـ وـهـ مـحـرـمـونـ وـأـبـوـ قـتـادـةـ لـيـسـ
بـمـحـرـمـ، فـرـكـبـ فـرـكـبـ حـمـارـ وـحـشـ فـأـكـلـ مـنـ لـحـمـهـ وـأـبـيـ
أـصـحـابـهـ أـنـ يـأـكـلـوـاـ، وـأـنـهـ سـأـلـوـاـ رـسـوـلـهـ رسـيـلـهـ فـقـالـ: «أـشـرـتـمـ؟
أـوـ قـتـلـتـمـ؟ أـوـ صـلـدـتـمـ؟»، قـالـواـ لاـ. قـالـ: «لـاـ بـأـسـ بـهـ، كـلـوـهـ»^(٤).

(١) أبو داود وأحمد.

(٢) عـلـقـ الشـيـخـ صـالـحـ الفـوزـانـ - أـثـابـهـ اللهـ - عـلـىـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ بـقـوـلـهـ: «هـذـاـ لـيـسـ
سـؤـالـ اـسـتـهـامـ، وـإـنـمـاـ هوـ سـؤـالـ تـقـرـيرـ».

(٣) أـخـرـجـهـ الـأـرـبـعـةـ.

(٤) «المتنقى» لـابـنـ الـجـارـوـدـ.

المعلم السادس والعشرون

جواب السائل بالفعل

وقد يدخل هذا تحت قوله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١); ذلك لأن التطبيق العملي من المسؤول أبلغ وأوضح وأكمل في إيصال الجواب إلى ذهن السائل، وهذا مختلف حسب السائل ونوع السؤال.

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صلّ معنا هذين» يعنياليومين، فلما زالت الشمس أمر بلا فاذن ثم أمر فأقام الظهر، ثم أمر فأقام العصر والشمس مُرتفعة بيضاء نقية، ثم أمر فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمر فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمر فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلّ العصر والشمس مُرتفعة آخرها فوق الذي كان،

(١) رواه أحمد وغيره.

وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفل بها^(١)، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟». فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»^(٢).

قال صاحب «عون المعبد» في شرح حديث مواقيت الصلاة:

«وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته للسائل وغيره»^(٣).

وقد سلك هذا المسلك صحابة النبي ﷺ في بعض إجاباتهم على أسئلة السائلين.

فمن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه: «أن عبد الله بن العباس والميسور بن محرمة رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله

(١) علق الشيخ صالح الفوزان - أتابه الله - هنا بقوله: «يعني أطاحها فانصرف منها حين أسرف كما تدل عليه الأحاديث، وليس المراد أنه لم يدخل فيها حتى أسرف كما في الحديث: أنه ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) «عون المعبد» (٤٨/٢).

بن عباسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسْوُرُ: لَا يَغْسِلُ
 الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسَ إِلَى أَبِي أَيُوبَ
 الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوْجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ
 بِثُوبٍ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَلَّتْ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 حُنَينَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسَ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ
 أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ
 لِإِنْسَانٍ يَصْبُبُ عَلَيْهِ: اصْبِبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ
 بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هُكْدًا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ».

المعلم السابع والعشرون

جواب السائل بالإشارة مع العبارة

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعذبني من النار. قال: «لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تبعد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت». ثم قال: «ألا أدللك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل». قال: ثم تلا ﷺ نتاجاف جنوبهم عن المضائق ... ﴿يَعْمَلُونَ﴾. ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سనامه؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنانمه الجهاد». ثم قال: «ألا أخبرك بما لاك ذلك كله؟». قلت: بلى يا نبي الله. فأخذ بلسانه قال: «كُفّ عليك هذا».

فقلتُ: يا نبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: «ثَكِلْتَكَ أَمْكَ يَا معاذًا! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَابِرِهِمْ - إِلَّا حَصَادُ الْسِّتَّةِ؟»^(١).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها عندما صلى النبي عليه السلام في بيتها بعد العصر، فأرسلت إليه الجارية وقالت لها: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت بني أمية، سأله عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

ذكر النووي رحمة الله فوائد، منها:

أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيء بتعارض الأفعال والأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد^(٢).

(١) أخرجه الترمذى وأبن ماجه والنسائي وأحمد.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٦/١٢٠-١٢١).

المعلم الثامن والعشرون
**إذا منع الفتى المستفتى من شيء
 فينبغي أن يدله على ما هو عوض له**

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«من فقه الفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح؛ وهذا لا يتاتي إلا من عالم ناصح مُشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثل الطيب العالم الناصح في الأطباء يحْمِي العليل عمما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم». وهذا شأن خلق الرسل ووراثتهم من بعدهم. ورأيت شيخنا - قدس الله روحه - يتحرّى ذلك في فتاویه مهماً أمكنه، ومن تأمل فتاویه وجده ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبي ﷺ بلاً أن يسترِي صاعاً من

التَّمَرُ الْجَيْدُ بِصَاعِينِ مِنَ الرَّدِيِّ، ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَبَاحِ، فَقَالَ: «بِعِ الْجَمِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَّاً»، فَمَنَعَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَحْرَمِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْمَبَاحِ.

وَلَمَّا سَأَلَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسَ أَن يَسْتَعْمِلُهُمَا فِي جِبَايَةِ الزَّكَاةِ لِيُصِيبَا مَا يَتَزَوَّجَانِ بِهِ مَنْعَهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَأَمْرَ مُحَمَّدَ بْنَ جُزْءٍ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - أَن يُعْطِيهِمَا مَا يَنْكِحَانِ بِهِ، فَمَنَعَهُمَا مِنَ الطَّرِيقِ الْمَحْرَمِ، وَفَتَحَ لَهُمَا الطَّرِيقِ الْمَبَاحِ، وَهُذَا اقْتِداءُ مِنْهُ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ يَسْأَلُهُ عَبْدُهُ الْحَاجَةَ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهَا، وَيُعْطِيهِ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ وَأَنْفَعُ مِنْهَا، وَهُذَا غَايَةُ الْكَرْمِ وَالْحِكْمَةِ»^(١).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ، فَقَالَ: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٢).

وَمِنْ قَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلِيَصُمُّتْ»^(٣).

(١) «إِعْلَامُ الْمُرْقَعِينَ» (٤/١٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٣) الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

المعلم التاسع والعشرون
إجابة السائل بغضب إذا دعت الحاجة

وهذا الأمر ينبغي العناية به؛ فالغضب في غير موضعه مذممة للمسؤول ومضرّة على السائل، وربما عاد السائل إلى فعلته عناداً أو جهلاً، وإذا كان الغضب في موضعه فذلك محسنة للمسؤول ومنفعة للسائل، فقد يكون ذلك الغضب من المسؤول باباً يعلق على السائل العودة إلى ما سأله عنه، ويجعل السائل حذراً مجتنباً الفعل الذي اقترحه أو القول الذي قاله كلما تذكر غضب المسؤول وتشنيعه عليه.

وقد كان عليه السلام أعظم الناس عناء بهذا الجانب وغيره، فعلى كثرة مسائل الناس كان يجيئهم ويتأطّلّفهم ويتحملهم إلا أنه يغضب أحياناً من بعض مسائل الناس إذا نظرت في تلك المسائل ازدلت يقيناً بعظيم حكمة النبي عليه السلام وأنه يضع الأمر موضعه.

ومن الأمثلة على غضبه عليه السلام من بعض المسائل: ما أخرجه

البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحضر فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله عزوجل»^(١). فعمر رضي الله عنه سينقل الجواب إلى ولده مع إخباره بتغيظ الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومثل ذلك: ما أخرجه أحمد عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً به جرح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوا له طبيببني فلان»، قال: فدعوه فجاء فقالوا: يا رسول الله، ويغنى الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء؟».

ومن مواضع غضبه صلى الله عليه وسلم: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئلَ النبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهَها فلماً أكثرَ عليه غضبَ ثُمَّ قال للناس: «سلوني عم شئتم». فقال رجل: من أبي؟ قال: «أبوكَ حذافة». فقام آخرُ فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوكَ سالمٌ مولي شيبة». فلما رأى عمر ما في وجهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) البخاري ومسلم.

الغضب قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله. وفي رواية
أبي كُرَيْب قال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبُوكَ سالم مَوْلَى
شِبَّة»^(١).

(١) البخاري ومسلم.

المعلمُ الثلاثون
شفع الجواب المتعلق بحقوق الناس
براءة ذمة المسؤول

ومن ذلك: لَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُسَعِّرُ لَهُمْ فَقَدْ
 غَلَّ السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ
 سَعَرَتْ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ
 الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ
 ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد.

المعلم الحادى والثلاثون
قول: هذا حكم الله

بعضهم إذا سُئل عن شيءٍ صَدَرَ جوابه أو ختَّمه بِأَنَّ ذَلِكَ
هو حُكْمُ الله!

وفي هذه المسألة تفصيٌّ، وإيضاحه أن يقال:

الأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الْاسْتَفْتَاءُ فِي مَسْأَلَةٍ قَدْ وَرَدَ النُّصُّ فِيهَا
صَرِيقًا فَلَا حَرَجَ فِي أَنْ يُقَالُ: حُكْمُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا.

الثَّانِي: إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً فَلَا يُقَالُ: حُكْمُ اللَّهِ كَذَا؛
لأنَّه قد لا يُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ.

فمثَالُ الأَوَّلِ: لَوْ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ
الْمُجِيبُ: حُكْمُ اللَّهِ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ فَرُضٌ.

وَمَثَالُ الثَّانِيِّ: مَا حُكْمُ اللَّهِ فِي زَكَاةِ الْحُلُبِ؟ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
خَلَافِيَّةٌ وَالْجَزْمُ بِأَنَّ أَحَدَ الْأَقْوَالِ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ أَمْرٌ
عَظِيمٌ.

وممَّا يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ - «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(١).

وَعَنْ هَذَا الْمَبْحَثِ سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢):

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إِلَيْهِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِلْمُفْتَى: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ مَا رَأَيُ الْإِسْلَامِ؟

الجواب: لا ينبغي أن يقال «مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي كَذَا»، أو «مَا رَأَيُ الْإِسْلَامِ فِي كَذَا»، فَإِنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ فَلَا يَكُونُ مَا قَالَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ نَصًّا صَرِيقًا فَلَا بَأْسَ، مَثُلُّ أَنْ يَقُولَ: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي أَكْلِ الْمِيتَةِ؟ فَنَقُولُ: حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي أَكْلِ الْمِيتَةِ أَنَّهَا حَرَامٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٢) «الْعِجمُونُ فتاوى ورسائل الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ» (٣/١٠٠). وانظر: «الْمُخَالَفَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ» لِلْمُؤْلِفِ (٤٤/٤٦).

وقال الإمام القمي رَحْمَةُ اللَّهِ:

«لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَيِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنَّهُ أَحَلَّ كَذَا أَوْ حَرَّمَهُ أَوْ أَوْجَبَهُ أَوْ كَرِهَهُ إِلَّا مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَذَلِكَ مَا نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِيجَابِهِ أَوْ كِراهَتِهِ. وَأَمَّا مَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَمَّا قَلَدَهُ دِينَهُ فَلِيَسْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهِ، وَيَغُرِّ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَلَا عِلْمَ لَهُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قال غير واحدٍ من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا، أو حَرَّمَ اللَّهُ كَذَا، فيقول اللَّهُ لَهُ: كذبَتَ، لَمْ أَحَلْ كَذَا، وَلَمْ أَحَرِّمْهُ.

وثبتَ في «صحيح مسلم» من حديث بُرِيدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحْكَمَ أَصْحَابِكَ».

وسمعتُ شيخَ الإسلام يقول: حضرتُ مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرَتْ حُكْمَةُ حَكَمَ فِيهَا أَحَدُهُمْ بِقُولِ زُفَرِ، فقلتُ

له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حُكْمَ الله، فقلتُ له: صار قولُ زُفرَ هو حُكْمَ الله الذي حَكَمَ به وألزمَ به الأُمَّةَ؟! قُلْ: هذا حُكْم زفر، ولا تقل: هذا حُكْمَ الله، أو نحوه هذا من الكلام»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٧٥-١٧٦).

العلمُ الثاني والثلاثون
**تعظيم شأن وقوع المقدور في نفس السائل
 مع فعل الأسباب**

ويكونُ هذا غالباً إذا كانَ السُّؤال مُتعلِّقاً بالأمور القدرية؛
 ففي ذلك نفعٌ عظيمٌ للسائل والسامع؛ إذ إنَّ تعميقَ اعتقاد
 وقوع المقدور مع فعل الأسباب لمنعه يزيدُ المؤمنَ إيماناً مع
 إيمانه، فضلاً عن زيادة افتقارِ العبد إلى ربِّه تَبَارِكَ وَتَعَالَى وكثرة
 استكانته، ومن أمثلة ذلك:

عن جابرٍ بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ
 فقال: إِنَّ عَنِي جَارِيًّا لِي وَأَنَا أَعْزُلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنِ يَمْنَعُ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكْرَهَا لَكَ حَمَلتْ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١).

(١) مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
 إن لي جارية هي خادمنا وسانينتنا وأنا أطوفُ عليها وأنا أكرهُ أن
 تَحِمِّل. فقال: «اعزِّل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرَّجُل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حَبَلت. فقال:
 «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»^(١).

(١) مسلم.

المعلم الثالث والثلاثون
الجواب إجمالاً
فإذا كرر السائل سؤاله أجابه تفصيلاً

قد يكفي في إجابة السائل الإجمال دون تفصيل، وبذلك تتحقق المصلحة، لكن السائل أحياناً قد يحتاج إلى تبيين ذلك الإجمال إذا لم يكفيه الإجمال.

ومن أمثلة ذلك: الحديث الذي رواه مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلُدُّ، أَفَأَتْزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوهَا الْوَدُودُ الْوَلُودُ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ»^(١).

(١) رواه أبو داود.

المعلم الرابع والثلاثون التوثة للسؤال والجواب بمقدّمات

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تدخلون الجنة حتّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتّى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟»، قالوا: حرم الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيمة. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره». قال: فقال: «ما تقولون في السرقة؟»، قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرؤنَ

(١) مسلم.

(٢) أخرجه أحمد.

معالم في فقه الجواب النبوى ٩٥
ما الغيبة». قالوا: اللهُ ورسوله أعلمُ. قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما
يَكْرُهُ». قيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: «إِنْ كَانَ
فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَّتَهُ»^(١).

(١) مسلم.

المعلم الخامس والثلاثون

السؤال للاختبار

وهذا المسلك من أنسف المسالك لشحذ الذهن وإعمال الفكر، ويذكره هذا المسلك تقوى الملكة عند السامعين.

وقد سلك النبي ﷺ هذا مع أصحابه رضي الله عنهم؛ وشواهد ذلك كثيرة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِي؟». فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبدالله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله. قال: فقال: «هِيَ النَّخْلَةُ». قال: فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ قال: لَأَنَّ تَكُونَ قَلْتَ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُذَا وَكُذَا.

ومن لطيف تبوب الإمام البخاري أنه بوب على هذا الحديث بقوله: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم».

وأخرج الحديث أيضًا ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، وبوب عليه بقوله: «باب طرح العالم المسألة

ومن هذا الباب أيضًا: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال: كنت ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال:
فقال: «يا معاذ، تدرى ما حق الله على العباد، وما حق العباد
على الله؟». قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «إنَّ حَقَ اللَّهُ
عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ اللَّهُ وَلَا يُشْرِكُوهُ بِشَيْءٍ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى
الله عزوجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً». قال: قلت:
يا رسول الله، أفالاً أبشر الناس؟ قال: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلُّوا»^(١).
أما ما يفعله بعض الناس من طرح أسئلة فيها غموض
عقدي وهي من باب الألغاز، فقد سألت شيخنا الإمام ابن باز
رحمه الله عن بعض الأسئلة الموجهة، كقول بعضهم: إنَّ لي في
الأرض ما ليس لله في سبع سمواتٍ - يقصدون الزوجة
والأولاد؟ فأجاب - أثابه الله تعالى -: «هذا أسلوب قبيح
يحب الكف عنه وعدم إيهام الناس»^(٢).

(١) البخاري ومسلم.

(٢) «مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز رحمه الله» (ص ٣٠ - ٢٩).

المعلم السادس والثلاثون النص على تسمية السائل أو كنيته

وهذا يزيد السائل عناءً بسماع الجواب وفهمه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد ظنت يا أبا هريرة - أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال «لا إله إلا الله» خالصاً من قلبه أو نفسه»^(١).

فالنص على تسمية السائل أو المستمع من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك كثيراً مع صحابته، ومن ذلك:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيبي وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: «يا معاذ بن جبل». قلت: ليك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال: «يا معاذ بن جبل». قلت: ليك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال: «يا معاذ بن جبل». قلت: ليك رسول الله وسعديك. قال:

(١) البخاري.

«هل تدرى ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قال: قلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سار ساعَةً ثُمَّ قال: «يا معاذ بن جبل». قلتُ: لَبِيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ. قال: «هل تدرى ما حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوكَ ذَلِكَ؟». قال: قلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(١).

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ وَسَفَرْ فَجَعَلَ النَّاسَ يَجْهَرُونَ بِالْتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ وَسَفَرْ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». قال: وَأَنَا خَلْفَهُ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِّنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ». فَقَلَّتْ: بَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاريُّ ومسلم واللفظ له.

المعلم السابع والثلاثون بشاراة السائل والتفاؤل له بالخير

ومن مواضع هذا: حرص السائل على لزوم خصالٍ خيرٍ ذكرها المسؤول فأظهر السائل عزماً على لزومها، أو أن قصد السائل وافق حقاً أخبره المسؤول ثم أكد جوابه بالتفاؤل له بالخير.

وذكر البشارة والتفاؤل بالخير يزيد السائل لزوم ذلك الأمر، ويحث السامعين ومن يبلغ على سلوك ذلك المسلك الذي ظفر به السائل، ومن أمثلة ذلك:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرئني يا رسول الله. فقال: «اقرأ ثلاثا من ذوات الراء». فقال: كبرت سيني واشتد قلبي وغلظ لساني. قال: «فاقرأ ثلاثا من ذوات حم». فقال مثل مقالته. فقال: «اقرأ ثلاثا من المسbirات». فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم **﴿إِذَا رُزِّلَتِ الْأَرْضُ﴾** حتى فرغ

منها. فقال الرَّجُلُ: والذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبْدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ^(١).

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤْمِنُ بِهِ فِي مسجد قُبَّاءِ، وَكَانَ كُلُّمَا افْتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا يُقْرَأُ بِهِ افْتَحَ بِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهِذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَمْهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعُهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بَاتِرٍ كَهَا، إِنِّي أُحِبُّ أَهْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تِرْكَتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمِنُهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟». فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهُمْ. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخِلَكَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وَمِنْهُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى

(١) أبو داود والنسائي وأحمد.

(٢) البخاري.

معالم في فقه الجواب النبوي

رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، دُلّني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتَؤْدِيِ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قال: والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه. فلما ولى قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١).

(١) متفق عليه.

المعلم الثامن والثلاثون
تأخير الجواب للمصلحة
إلا إذا كان للسائل ضرورة ناجزة فيقدم

فقد يكون المسؤول مشغولاً بأمر لم يرغبه في قطعه حتى
لا يلتبس على السامعين.

وفيه أيضاً تربية للسائل والسامعين على عدم مقاطعة
المحدث حتى يتم حديثه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي عليه السلام في مجلسٍ
يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله
عليه السلام ي يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال
بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين أرأوا السائل
عن الساعة؟»، قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «فإذا ضيعت
الأمانة فانتظر الساعة» قال: كيف إصاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر
إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١).

(١) البخاري.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ونحن في مجلسِ سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسألُه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم»^(١).

وفيه أيضًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجده ما أتزوج به النساء، فسكتَ عنِّي، ثم قلت مثل ذلك فسكتَ عنِّي، ثم قلت مثل ذلك فسكتَ عنِّي، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبو هريرة جف القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك أو ذر»^(٢).

لكن قد يحتاج المسئول إلى قطع كلامه وإجابة السائل إن

(١) مسلم.

(٢) البخاري.

معالم في فقه الجواب النبوى ١٠٥
كان للسائل ضرورة في سؤاله. قال الحافظ رَجْمَهُ اللَّهُ - في أثناء
كلامه على حديث أبي هريرة السابق «متى السّاعة؟» - :

«وَإِنْ كَانَ السَّائِلُ بِهِ ضَرُورَةٌ نَاجِزَةٌ فَتَقدَّمُ إِجَابَتُهُ، كَمَا فِي
حَدِيثِ أَبِي رِفَاعَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُخَطِّبُ:
رَجُلٌ غَرِيبٌ لَا يَدْرِي دِينَهُ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ، فَتَرَكَ خُطْبَتَهُ
وَأَتَى بِكَرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُعَلِّمُهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ
آخِرَهَا. وَكَمَا فِي حَدِيثِ سَمُّرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيِّ
ﷺ عَنِ الْضَّبْ. وَكَمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ فِي قَصْدِ سُلَيْمَانَ لِمَا دَخَلَ
الْمَسْجَدَ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُخَطِّبُ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَيْتَ رَكْعَيْنِ؟ الْحَدِيثُ،
وَسِيَّاضَتِي فِي الْجَمْعَةِ. وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقامُ
فَيَعْرِضُ الرَّجُلُ فَيُحَدِّثُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى رُبَّمَا نَعْسَ بَعْضُ
الْقَوْمِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ»، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَقَوْعُ ذَلِكَ بَيْنَ
الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ»^(١).

(١) «فتح الباري» (١٤٢/١).

المعلم التاسع والثلاثون حث السامعين على السؤال

وَهُذَا الْأَسْلُوبُ يُزِيدُ السَّامِعِينَ عَنْيَةً بِسَمَاعِ الْعِلْمِ وَالسُّؤَالِ.

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَضَعَتْ بَيْنَ يَدِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ فَتَنَاهَ الْذَّرَاعَ وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ نَهَسَ أَخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ: كَيْفَ؟» قَالُوا: كَيْفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَلَا أُنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - ثَلَاثًا - : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقوَّقُ الْوَالَدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَكَبِّرًا فِي جُلُسَّ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»^(٢).

(١) مسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

المعلم الأربعون

الدعاة للسائل والسامع

وهذا من أنسٍ الأمور، وللتأثير في نفس السائلين خصوصاً والسامعين عموماً؛ فالدعاء مع عظيم نفعه وأثره فتصديره في أول الكلام يكون كالتوطئة للدخول إلى قلب السائل، ومن ثم حرص السائل على سماع الجواب طلباً للامثال.

ومن شواهد ذلك: أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهرَ مِنْ امرأته فوقعَ عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرتُ من زوجتي فوقيتُ عليها قبلَ أن أُكفرَ فقال: «وما حملَكَ على ذلك يرحمك الله؟»، قال: رأيت خلخالها في ضوءِ القمر! قال: «فلا تقربها حتى تفعَّلَ ما أمرَكَ اللهُ به»^(١).

(١) الترمذى والنسائى.

المعلم الحادي والأربعون الثناء على السائل

وهذا فيه مصالح كثيرة، منها:

١ - حث السائل على طلب العلم.

٢ - تنبيه السامعين إلى العناية بسماع الجواب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا رد إليك ربك في الشفاعة؟ فقال: «والذي نفس محمد بيده لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي؛ لِمَا رأيت من حرصك على العلم، والذي نفس محمد بيده ما يهمني من انتصافهم على أبواب الجنة أَهْمُ عندي من تمام شفاعتي، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله خلصاً يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه»^(١).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن أعرابياً عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أحمد وابن حبان في «صححه».

وهو في سَفَرٍ، فَأَخْذَ بِخِطَامِ ناقِتِهِ أَوْ بِزِمامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدًا - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقْرِبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَعِّدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ» - قَالَ: «كَيْفَ قَلْتَ؟». قَالَ فَأَعْادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلُ الرَّحِيمَ، دَعِ النَّاقَةَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَقْدَمَ.

المعلم الثاني والأربعون

تعظيم سؤال السائل

وَهُذَا مَا يَزِيدُ السَّائِلُ وَالسَّامِعُ عَنْيَةً بِالجَوَابِ.

كما تقدّم قریباً في حديث أبي أیوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثمَّ قال: يا رسول الله - أو يا محمد - أخبرني بما يقرّبني من الجنة وما يبعدني من النار. قال: فكفَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نظر في أصحابه ثُمَّ قال: «الْقَدْ وُفِّقَ - أَوْ لَقَدْ هُدِيَ» ... الحديث^(١).

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فأصبحتُ قریباً منهُ ونحْنُ نَسِيرُ، فقلتُ: يا نَبِيُّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبْعَدُنِي عَنِ النَّارِ. قال: «الْقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ! وَإِنَّهُ لَيُسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ تُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتِ» ... إلخ الحديث، وتقدّم.

(١) أخرجه مسلم، وتقدّم.

وأيضاً حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء
أعرابياً إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملاً
يُدخلني الجنة، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ
أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ! أَعْتَقْتَ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»، فقال:
يا رسول الله، أَوْلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قال: «لَا، إِنَّ عِنْقَ النَّسَمَةِ أَنْ
تَفَرَّدَ بِعِنْقِهَا، وَفُكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِنْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ
الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّاجِحِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ
فَأَطِيعِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ
الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد.

المعلم الثالث والأربعون
إيضاح الحجة في إبطال الباطل
حتى لا يبقى في نفس السائل شيء

ويتأكد هذا إذا كان السؤال يتعلق بأمر قد يلتبس على السائل الحق بالباطل، ففي هذا المقام لا بد من الإيضاح التام حتى يزول اللبس ويتحقق الحق ويُبطل الباطل.

وقد كان عليه يعني بهذا الأمر؛ فقد سُئلَ عن الكهانِ كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأَلَ أنسُ رسول الله عليه السلام عن الكهان فقال لهم رسول الله عليه السلام: «ليسوا بشيء». قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدّثون أحياناً بالشيء يكون حقاً؟ فقال رسول الله عليه السلام: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الحني فتُقرها في أدن ولية قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة»^(١).

(١) متفق عليه.

المعلم الرابع والأربعون
 إذا أخبره السائل أنه سأله من هو دونه
 فإنه يجيب السائل من دون التعرض لللقدح
 في المسؤول الأول إذا كان أهلاً للسؤال

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهمما قالا:

إنَّ رجُلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنسُدْكَ الله إِلَّا قَضيْتَ لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نَعَم، فاقضِي بيَنَا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنِي بامرأته، وإنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فافتديتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فسائلتُ أهْلَ الْعِلْمِ، فأخبروني أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالذِّي نَفَسَّ يَبْدِه لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رَدٌّ، وعلى ابْنِك جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ يَا أَنْيُسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِّي اعْرَفْتُ فَارْجُحْهَا»^(١).

(١) متفق عليه.

و«سُئل أبو موسى رضي الله عنه عن بنتِ وابنةِ ابنِ وأختِ، فقال: للبنَتِ النَّصْفُ، وللأختِ النَّصْفُ، وَأَتَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّدًا بِعْنَى، فَسُئلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَآخِرٍ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ؛ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ وَسَيِّدُ الْجَمَائِلِ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِيلَةُ الشَّلَّثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فِلَلْأَنْتَ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ»^(١).

(١) البخاري.

المعلم الخامس والأربعون

عدم الضجر من تكرار السؤال

وهذا الأمر يكون غالباً في الشعائر الموسمية، كشهر رمضان وأمور الناسك.

فقد يردد على السائل سؤال واحد من عشرات بل مئات من السائلين، وفي مثل هذه الأحوال قد يشعر المسؤول بنوع ضيق وضجر؛ فإن كان ذلك منه فليتذكر:

أنَّ كُلَّ سائلٍ لِهُ حُقُّ من علمه الذي يحمله.

أنَّ تَكرارَ الجوابِ يُضاعِفُ لهِ الجزاء.

أنَّ في تكرار ذكر الجواب للسائلين فيه تربية للنفس على الصبر والحلم، فضلاً عن اتساع دائرة العلم وتضييق دائرة الجهل بحسب كثرة السائلين.

ومن الشواهد العظيمة في هذا المقام: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجَّة الوداع

بمنى للناس يسألونه فجاءهُ رجلٌ فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال: «أذبح، ولا حرج»، فجاء آخرٌ فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سُئلَ النبي ﷺ عن شيءٍ قدّمَ ولا أخْرَ إِلَّا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

وبكل حالٍ فعلَ طالب العلم أن يحرص على رحابة الصدر مع الناس، ويتحمّل سماع مسائلهم ومشكلاتهم بطيب نفسٍ وسعةٍ بالي، فذلك مما يحببه لهم ويأنسون بسؤاله، وثمرة ذلك قبول نصحيه وتعليمه، فطالب العلم كالمورد يرد عليه الناس وعنه يصدرون، فلا بد أن يوطّن نفسه على حسن مقابلتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وليرحّز من تنفيرهم وإظهار التضيّع والملل، فإن ذلك قد يحملهم على البعد عن أهل العلم، بل إلى تعميم الحكم عليهم جيّعاً، ولذا كان سلفنا الصالح أرحب الناس صدراً لعوام المسلمين، فنفع الله بهم القاصي والداني، والأمر يسير على من يسره الله عليه.

فعلى طالب العلم أن يحتسب وأن يحاول أطراف نفسه على التحمّل، فإنه لن يرى ولن يسمع - بإذن الله - إلّا خيراً، كما

(١) أخرجه البخاري.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَهَا إِلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا ذُو حَظٍ﴾

عَظِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٥].

وأسوق إليك بعض الأمثلة عن السلف الصالح في هذا الشأن:

كان عمرو بن الحارث المصري رَحْمَةُ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ،
فِي رَبِيعِ النَّاسِ صُفْوَفًا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفَقِهِ،
وَالشِّعْرِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْحِسَابِ^(١).

وكان مالك رَحْمَةُ اللَّهِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيَشْهُدُ الصَّلَواتِ،
وَالْجَمْعَةَ، وَالْجَنَائِرَ، وَيَعُودُ الْمَرَضَى، وَيَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ،
فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ^(٢).

قال حكيم بن حزام: ما أصبحت وليس ببابي صاحب
حاجةٍ إِلَّا علمتْ أَنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ الْأَجْرَ
عَلَيْهَا^(٣).

* فائدة: ذكر بعضهم أنه كان في مخيّم الشيخ ابن باز

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٥٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/٦٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/٥١).

رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ، وَكَانَ السَّائِلُونَ يَتَوَارُدُونَ عَلَى الشَّيْخِ. قَالَ نَاقِلُ الْخَبْرِ: فَعَدَدْتُ لِلشَّيْخِ سَتِينَ مَرَّةً وَهُوَ يُعِيدُ جَوَابًا وَاحِدًا عَلَى سُؤَالٍ تَكَرَّرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّائِلِينَ.

المعلم السادس والأربعون
إذا سُئل عنمن فعل خلاف المشرع
وظن السائل ذلك مشروعاً

وهذا المقام من أعظم المقامات في جواب السائل، فقد يستحسن السائل أمراً، بل قد يتبع الله به بظنه مشورعاً، ففي هذا ينبغي للمسؤول أن يبين للسائل خطأ عمله ثم يبين له صواب العمل.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في «الصحيحين» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن استفتني لها رسول الله عليه السلام، فاستفتته فقال: «لتمش ولتركب»^(١).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي عليه السلام يخطب إذا هو ب الرجل قائم في الشمس، فسأل عنه قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل،

(١) متفق عليه.

ولا يتكلّم ويصوم! قال: «مُرُوهٌ فليتكلّم ولسيتظلّ وليقعد وليتّم صومه»^(١).

ومن الأمثلة أيضًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخرروا كأتم تقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلّى الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلّى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

ومن ذلك أيضًا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهم مقتربان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال القرآن؟»، قالا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقتربين! فقال

(١) أبو داود.

(٢) البخاري.

معالم في فقه الجواب النبوى ١٢١
رسول الله ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا»، فَقَطَّعَ قِرَاهُمَا. قَالَ سُرَيْجُ فِي
حَدِيثِهِ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

(١) أَحْمَد.

المعلم السابع والأربعون

مرح السؤال والمبادرة بجواب السائل

وَهُدَا مِنْ لطائِفٍ إِيصالُ الْعِلْمِ إِلَى ذِهْنِ السَّامِعِ بِصُورَةٍ
تُرَسِّخُ ذَلِكَ فِي ذَهْنِهِ.

عن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وأردني خلفه وقال: يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «تعفف». قال: «يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد - يعني القبر - كيف تصنع؟»، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «اصبر». قال: «يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً؟ يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك». قال: فإن لم أترك؟ قال: «فأنت من أنت منهم فكن فيهم» قال: فأخذ سلاحي؟ قال: «إذن تشاركونهم

معالم في فقه الجواب النبوى ١٢٣
فيما هُم فيه! ولَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يُرَوَّعَكَ شَعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ
طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد.

المعلم الثامن والأربعون
إذا استحق المسؤول من لفظة في الجواب كنـى
فإن لم يفهم السائل وأفهمه أحد الحاضرين
أقرّه المسؤول

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغسل مِن حيضتها، قال: فذكرت أنَّه علِّمها كيف تغسل، ثمَّ تأخذ فرصةً من مسْكٍ فتطهرُ بها. قالت: كيف أتطهرُ بها؟ قال: «تطهري بها، سبحان الله!». واستَر - وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه - قال: قالت عائشة: واجتبتها إلى وعرفت ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعي بها أثر الدَّم .

وقال ابن أبي عمر في روايته: (فقلت: تتبعي بها آثار الدَّم)^(١).

وفي لفظ الحديث عند ابن الجارود في «المتنقى»:

«... قالت: كيف أصنع؟ فسكت. فقالت عائشة: خذِي

(١) البخاري ومسلم واللَّفظ له.

معالم في فقه الجواب النبوى ١٢٥
فِرَصَةً مُسَكَّةً فَتَبَعَّى أَثْرَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ فَمَا أَنْكَرَ
عَلَيْهَا»^(١).

(١) «منتقى ابن الجارود» (حديث ١١٧ ص ٤٨).

المعلم التاسع والأربعون إلقاء السؤال من باب الترهيب

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟!». ثم قام فاختطب فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أهتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وain الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

وعن جنديب بن عبد الله البجلي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإتهم التقاو فكان رجلاً من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجلٍ من المسلمين قصداً له فقتلته، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته،

(١) البخاري ومسلم.

قال: وَكَنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامِيَّ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكِيفَ تَصْنَعُ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِذَا جَاءَتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: «وَكِيفَ تَصْنَعُ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِذَا جَاءَتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!». قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كِيفَ تَصْنَعُ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِذَا جَاءَتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!»^(١).

وعن ثوبانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ بَنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ - فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيِّ خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنْقِهَا مِنْ

(١) مسلم.

معالم في فقه الجواب النبوى
ذهب وقالت: **هذه أهدتها إلى أبو حسن**، فدخلَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلسلة في يدها فقال: «يا فاطمة، أيُغُرُك أن يقولَ
الناسُ: ابنة رسول الله وفي يديها سلسلة من نار؟!» ثم خرجَ
ولم يَقُدْ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها
واشتريت بثمنها غلامًا - وقال مرأة: عبدًا، وذكرَ كلمةً معناها
فأعتقدته - فُحِدِّثَ بذلك فقال: «الحمدُ لله الذي أنجى فاطمة
من النار»^(١).

(١) السّائى. وقال الشيخ الألبانى: «صحىح».

المعلم الخمسون
إلقاء السؤال من باب الترغيب

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد». قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»^(١).

(١) مسلم.

المعلم الحادي والخمسون
بيان علة الحكم للسائل إذا كان في ذلك منفعة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشم الآخر، فقيل له فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله»^(١).

قال الحافظ رحمة الله: «فيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل، ولا سيما إذ كان له في ذلك منفعة»^(٢).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

١٤٣١/٨/٢٢ هـ

(١) أخرجه البخاري.

(٢) «فتح الباري» (٦٠٢/١٠).

فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
١١	المعلم الأول: من فوائد السؤال للمسؤول
١٣	المعلم الثاني: تضاعف الأجر بتضاعف نقل الجواب
١٥	المعلم الثالث: الرفق في جواب السائل والحدر من العجلة
١٨	المعلم الرابع: الحذر من نهر السائل
٢٠	المعلم الخامس: الخرص على وضوح الجواب بعبارات يفهمها السائل
٢٢	المعلم السادس: الخرص على إيصال العلم إلى ذهن السائل
٢٤	المعلم السابع: تنبيه السائل إلى ما يحتاج معرفته وصرفه عن الأسئلة التي لا يحتاج إليها
٢٧	المعلم الثامن: مراعاة أحوال السائلين
٢٩	المعلم التاسع: لا تهمل سؤال السائل

- ٣٠ المعلم العاشر: إذا أخطأت فبادر بتبيين خطئك
- ٣٢ المعلم الحادي عشر: إذا كان السؤال يحتمل صوراً
- ٣٣ المعلم الثاني عشر: إذا كانت نفسه في حال اضطراب فعليه أن يمسك
- ٣٤ المعلم الثالث عشر: من أفقى وليس أهلاً للفتوى
- ٣٥ المعلم الرابع عشر: إذا سُئل عن شيء لم يقع
- المعلم الخامس عشر: إذا كان الحكم مستغرباً وَمَا لَمْ تأْلِفْهُ النُّفُوسْ
وإنما ألغت خلافه فالآولى التوطئة
- ٤٢ المعلم السادس عشر: تبييه السائل على ما يرفع التوهّم
- ٤٥ المعلم السابع عشر: معرفة المسؤول بأحوال الناس وطبعهم
- ٤٦ المعلم الثامن عشر: الجواب بلفظ النص
- ٤٨ المعلم التاسع عشر: إجابة السائل على قدر السؤال
- ٥٠ المعلم العشرون: إجابة السائل بأكثر من سؤاله
- ٥٥ المعلم الحادي والعشرون: جعل السائل مسؤولاً
- ٥٩ المعلم الثاني والعشرون: إعادة السؤال إذا طال الفصل
- ٦١ المعلم الثالث والعشرون: الإمساك عن الجواب إذا لم يعلم
- ٧١ المعلم الرابع والعشرون: طلب المسؤول إعادة السؤال
- ٧٤ المعلم الخامس والعشرون: الاستفصال قبل الجواب
- ٧٦ المعلم السادس والعشرون: جواب السائل بالتطبيق العملي

١٣٣	معالم في فقه الجواب النبوى
٧٩	المعلم السابع والعشرون: جواب السائل بالإشارة مع العبارة
٨١	المعلم الثامن والعشرون: إذا منع المفتى المستغتى من شيء فينبغي أن يدلله علیما هو عرض له
٨٣	المعلم التاسع والعشرون: إجابة السائل بغضب إذا دعت الحاجة
٨٦	المعلم الثلاثون: شفع الجواب المتعلق بحقوق الناس ببراءة ذمة المسؤول
٨٧	المعلم الحادى والثلاثون: قول هذا حكم الله
٩١	المعلم الثاني والثلاثون: تعميق شأن وقوع المقدور مع فعل الأسباب
٩٣	المعلم الثالث والثلاثون: الجواب إجمالاً فإذا كرر السائل سؤاله أجابه تفصيلاً
٩٥	المعلم الرابع والثلاثون: التوطئة للسؤال والجواب بمقدمات
٩٦	المعلم الخامس والثلاثون: السؤال للاختبار
٩٨	المعلم السادس والثلاثون: النص على تسمية السائل أو تكينيه
١٠٠	المعلم السابع والثلاثون: بشارة السائل والتفاؤل له بالخير
١٠٣	المعلم الثامن والثلاثون: تأخير الجواب للمصلحة إلا إذا كان للسؤال ضرورة ناجزة فيقدم
١٠٦	المعلم التاسع والثلاثون: حث السامعين على السؤال
١٠٧	المعلم الأربعون: الدعاء للسائل والسامع
١٠٨	المعلم الحادى والأربعون: الثناء على السائل

- المعلم الثاني والأربعون: تعظيم سؤال السائل
١١٠
- المعلم الثالث والأربعون: إيضاح الحجة في إبطال الباطل حتى
لا يقى في نفس السائل شيء
١١٢
- المعلم الرابع والأربعون: إذا أخبره السائل أنه سأله من هو دونه فإنه
يحيب السائل دون التعرض للقبح في المسؤول الأول إذا
كان أهلاً للسؤال
١١٣
- المعلم الخامس والأربعون: عدم الضجر من تكرار السؤال
١١٥
- المعلم السادس والأربعون: إذا سُئل عن من فَعَل خلاف المشروع
وظن السائل ذلك مشرعاً
١١٩
- المعلم السابع والأربعون: طرح السؤال والمبادرة بالجواب عن السائل
١٢٢
- المعلم الثامن والأربعون: إذا استحب المسؤول من لفظة في الجواب
كَنْيَى فإن لم يفهم السائل وأفهمه أحد الحاضرين أقره المسؤول
١٢٤
- المعلم التاسع والأربعون: إلقاء السؤال من باب الترهيب
١٢٦
- المعلم الخامسون: إلقاء السؤال من باب الترغيب
١٢٩
- المعلم الحادي والخمسون: بيان علة الحكم للمسؤول إذا كان في ذلك
منفعة
١٣٠
- فهرس
١٣١

